# المفردات في مذهب الحنابلة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فإنَّ من أعظم ما يميز المذاهب الفقهية الأربعة بعضها عن بعض وجود المفردات في تلك المذاهب، مما يكون علامة فارقة بين ذلك المذهب وبين غيره، وقد ظهرت عدة مصنفات في مفردات مذهب الحنابلة، ما بين مختصر ومطوَّل، ومنظومٍ ومنثور، وكان من آخر ذلك عدة رسائل جامعية، جمعت بين ما تقدمها من كتب، وفق منهجية موحّدة.

ومما يقلل الاستفادة منها طول هذه الرسائل مما تحتمه الدراسات العليا على طلابها؛ ولهذا استخرت الله في تلخيص هذه الرسائل بذكر رؤوس المسائل، مع بيان كونها – حسب دراسة الباحث – مفردةً من عدمه، حيث إنَّ بعض ما يُدَّعى كونه مفردةً يتضح من خلال البحث أنّ هذا غير دقيقٍ؛ إما لكونه من الأقوال المعتمدة في أحد المذاهب الفقهية، أو أنَّ هذا القول ليس من الأقوال المعتمدة في المذهب المراد استخراج مفرداته.

وليس لي في هذه الأوراق إلا التلخيص المجرّد فقط، دون مناقشة الباحثين في تحقق كون تلك المسألة من المفردات من عدمه.

وقد ميّزت المفردة بجعلها بلون أغمق مما لم يتحقق كونها مفردة، وبجانب كلِّ مسألة ما يتعلق بها مما ذكره الباحث، كبيان من قال بهذا القول من الأئمة، أو بيان أنّ هذه المسألة ليست من الأقوال المشهورة في المذهب، وغير ذلك مما تجده بين يديك في هذا الملخص.

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، وأن يسددني ويوفقني في إكماله وإتقانه. إنه سميعٌ مجيب.

**كتبه**

**عبد الله بن محمد المزروع**

**٤/ ٣/ ١٤٤٠**

**وأتممت المعاملات وما بعدها في الحجر المنزلي في يوم الخميس الموافق ٢/ ٨/ ١٤٤١**

## كتاب الطهارة

| الرقم | المسألة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ١ | **كراهة الوضوء والغُسل من ماء زمزم** | |
| ٢ | كراهة إزالة النجاسة بماءٍ زمزم | قاله به: الحنفية، وهو المسهور عند المالكية، والأولى عند الشافعية. |
| ٣ | كراهة المسخّن بالنجاسة | قال به: المالكية. |
| ٤ | **عدم صحة الطهارة بالماء المغصوب** | وافق الحنابلة على ذلك: ابن حزم |
| ٥ | **إذا غمس المستيقظ من نون ليل ناقض للوضوء يده قبل غسلها ثلاثًا في ماءٍ قليل؛ فإنه يسلبه الطهورية، ويبقى الماء طاهرًا غير مُطهّر** | |
| | **إذا غمس المستيقظ من نون ليل ناقض للوضوء يده قبل غسلها ثلاثًا في ماءٍ قليل؛ فإنّ الماء يصبح نجسًا.** | قال به: الخلال من الحنابلة. |
| ٦ | **عدم طهارة الرجل بالماء القليل الذي خَلَت به امرأةٌ لطهارة كاملة** | |
| | وقال ابن عقيل: الماء الكثير كالقليل. | ليس من الأقوال المشهورة في المذهب |
| | خَلوة المرأة بالماء للشرب تُؤثِّر فيه؛ فلا يجوز للرجل التطهر به. | ليس من الأقوال المشهورة في المذهب |
| | ذكر ابن الزاغوني مَنْعَ المرأة من الطهارة بالماء الذي خلا به الرجل لطهارة كاملة. | وجهٌ ضعيف؛ مقابل للصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب |
| ٧ | الماء القليل إذا خالطته نجاسة؛ فإنه ينجس وإن لم يتغيّر | قال به: الشافعية. |
| ٨ | **الماء الكثير الذي لا يَشق نزحه إذا خالطه بول آدمي أو عذرته، ولم يتغيّر= نجس** | |
| ٩ | **إذا اشتبهت آنية ماء طهور بآنية ماء نجس، ولم يكن النجس بولاً أو ما في حكمه، وكانت آنية النجس أقلّ عددًا من الطهور، ولم يقدر على الطهور بيقين، وغلب على ظنّه طهورية واحدٍ بعينه منها، وكان الوقت متسعًا للوضوء والصلاة بعدد آنية النجس وزيادة؛ فإنه يترك الآنية كلها ويَعدل إلى التيمم.** | قال به: سحنون، والمزني. |
| ١٠ | **إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسةٍ صلى بعدد النجس وزاد صلاةً.** | قال به: ابن الماجشون. |
| ١١ | **عدم صحة الطهارة من آنية الذهب والفضة.** | |
| ١٢ | نجاسة ما يلي عورات أهل الكتاب من الثياب، ولا يُصلي فيها. | قال به: المالكية. |

| ١٣ | نجاسة ما يلي عورات المجوس من الثياب، ولا يُصلي فيها. | قال به: المالكية. |
|---|---|---|
| ١٤ | نجاسة جلد الميتة وإنْ دُبِغَ | قال به: المالكية. |
| ١٥ | لا يجوز الاستجمار بغير الأحجار. | رواية في المذهب غير مشهورة، اختارها أبو بكر عبد العزيز. |
| ١٦ | **وجوب التسمية عند الوضوء والغُسل.** | |
| ١٧ | **وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للقائم من نوم ليل ناقض للوضوء.** | |
| ١٨ | وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل | قال به: الحنفية. |
| ١٩ | **وجوب المضمضة في الوضوء.** | |
| ٢٠ | **وجوب الاستنشاق في الوضوء.** | |
| ٢١ | وجوب غَسل داخل العينين إذا أمن الضرر. | ليست من الروايات المشهورة في المذهب، واختارها صاحب النهاية. |
| ٢٢ | وجوب غسل داخل العينين في الطهارة الكبرى فقط. | ليست من الروايات المشهورة في المذهب، ولم يذكر المرداوي من اختارها. |
| ٢٣ | **وجوب مسح الأذنين في الوضوء.** | |
| ٢٤ | وجوب أخذ ماء جديدٍ للأذنين. | ذكره صاحب الفروع وجهًا في المذهب، وليس من الأقوال المشهورة فيه. |
| ٢٥ | وجوب غسل محل القطع لمن كان أقطعَ اليد من المرفق، او الرجل من الكعب. | قال به: الحنفية، والمالكية، والشافعية. |
| ٢٦ | من كان أقطع ما فوق المرفق من اليد، أو الكعب من الرجل؛ فإنه يسقط عنه غَسْلُ ذلك. | قال به: الحنفية، والمالكية، والشافعية. |
| ٢٧ | مَن عجز عن غَسل أعضاء الوضوء بنفسه؛ فإنه يلزمه تحصيل مَن يوضئه، فإن عجز فإنه يلزمه تحصيل مَن يُيَمِّمُهُ، فإن لم يجد؛ صلّى على حسب حاله. | قال به: الحنفية، والمالكية. |
| ٢٨ | وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء. | قال به: الشافعية. |
| ٢٩ | **وجوب الموالاة على العاجز والناسي.** | أما الذاكر القادر، فقد قال بوجوب الموالاة في حقِّه: المالكية، وبعض الشافعية. |

| ٣٠ | عدم صحة وضوء مَن وضَّأَهُ شخصٌ آخر مطلقًا من غير عذر. | ليست من الروايات المشهورة في المذهب، ولم يذكر المرداوي من قال بها. |
|---|---|---|
| ٣١ | **الأفضل لمن لبس الخف أن يمسح عليه، ولا يغسل رجليه.** | |
| ٣٢ | **مسح الخف وغسل القدم سواء لمن لبس خفًّا.** | |
| ٣٣ | جواز المسح على الجورب بشروطه. | قال به: الحنفية (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ورجع له أبو حنيفة)، وقولٌ عند الشافعية، اختاره النووي. |
| ٣٤ | **جواز المسح على العمامة بشروطها وحدها من غير ضرورة.** | |
| ٣٥ | **جواز المسح على القلانس الكبار.** | |
| ٣٦ | عدم جواز المسح على المحَرَّم. | قولٌ قويٌّ عند المالكية، وبعض الشافعية. |
| ٣٧ | **جواز مسح المرأة على الخمار.** | قال به: ابن حزم. |
| ٣٨ | **تبدأ مدة المسح على الخفين من أول مسح عليهما بعد حدث.** | |
| ٣٩ | إذا أحدث قبل أن يسافر؛ فإنه يَمسح مسح مقيم. | لم يذكر المرداوي من قال بها من الحنابلة. |
| ٤٠ | إن مضى وقت صلاةٍ ثم سافر؛ فإنه يَمسح مسح مقيم. | لم يذكر المرداوي من قال بها من الحنابلة. |
| ٤١ | **الواجب مسحُ أكثر أعلى الخف.** | |
| ٤٢ | **يَنتقض وضوء الماسح إذا نَزَعَ خُفَّيه الممسوح عليهما بعد الحدث.** | قال به: بعض الشافعية، وهو مقابلٌ للأصح عندهم. |
| ٤٣ | **خروج النجاسة الكثيرة من غير السبيلين؛ يَنقض الوضوء.** | |
| ٤٤ | **مسُّ الذكر بظهر اليد؛ ناقضٌ للوضوء.** | أما مسُّه بباطن اليد؛ فينقض عند الحنبلة والمالكية والشافعية. |
| | **المجلد الثاني** | |
| ٤٥ | مسُّ الذكر بفرجٍ غير الذكر؛ ناقضٌ للوضوء. | للمسألة عِدة صور، شارك الحنابلة في كل صورةٍ بعض المذاهب. |
| ٤٦ | مسُّ المرأة بشهوةٍ يَنقض الوضوء. | قال به: المالكية. |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٧ | **غَسل الميت ينقض الوضوء.** | |
| ٤٨ | **وجوب والوضوء من أكل لحم الإبل.** | قال به: الظاهرية، وقولٌ قديمٌ للشافعي شاذ ليس بالمشهور. |
| ٤٩ | الردة تنقض الوضوء. | قال به: المالكية. |
| ٥٠ | **وجوب الغُسل بانتقال المني من صلبه.** | قولٌ عند المالكية، ضعفه عامة فقهاء المذهب. |
| ٥١ | جواز عبور الجنب المسجدَ. | قال به: الشافعية. |
| ٥٢ | **جواز مكث الجنب في المسجد إذا توضأ.** | |
| ٥٣ | **وجوب نقض المرأة شعرها في غُسل الحيض.** | |
| ٥٤ | **وجوب الوضوء لمن كان عليه حدثٌ أصغر أو أكبر، فاغتسل ولم ينو إلا رفع الحدث الأكبر فقط.** | |
| ٥٥ | استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم. | قاله به: المالكية، والشافعية. |
| ٥٦ | استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الوطء. | قاله به: المالكية، والشافعية. |
| ٥٧ | استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل. | قاله به: الشافعية. |
| ٥٨ | كراهة الذكر في الحمام. | ليس من الأقوال المشهورة في المذهب، وعند الشافعية قولٌ بالكراهة. |
| ٥٩ | عدم جواز التيمم إلا عند خشية التلف. | ليست من الروايات المشهورة، وقولٌ قويٌّ عند الشافعية. |
| ٦٠ | **وجوب التيمم للنجاسة عند البدن.** | |
| ٦١ | **لا يجب إعادة الصلاة لمن صلى دون وضوء ولا تيمم بعذر.** | قال به: أشهب من المالكية، وقولٌ عند الشافعية قديمٌ اختاره المزني والنووي، وهو قول ابن حزم. |
| ٦٢ | **بطلان تيمم مَن خَلَعَ خُفَّهُ الملبوس على طهارة مائية تُجيزُ له المسح، ثم أحدث قبل التيمم.** | |
| ٦٣ | يجب تأخير التيمم حتى يضيق الوقت إنْ كانَ يرجو وجودَ الماء. | ليست من الروايات المشهورة. قال الزركشي: لا عبرة بهذه الرواية. |

| | | |
|---|---|---|
| ٦٤ | إذا عَلِمَ أو ظنَّ عدم الماء آخر الوقت؛ فإِنَّ الأفضل له تأخير التيممِ. | ليست من الروايات المشهورة، ولم يذكر المرداوي من اختاراها من علماء المذهب. |
| ٦٥ | **عدم سُنيّة الضربة الثانية في التيمم.** | |
| ٦٦ | الواجب في التيمم مسح اليدين إلى الكوعين. | قال به: المالكية. |
| ٦٧ | **عدم سنيّة مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.** | |
| ٦٨ | لا يجوز إزالة النجاسة إلا بماءٍ طهورٍ مباحٍ. | ليس من الأقوال المشهورة في المذهب، ولم يذكر صاحب الفروع والإنصاف من قال بها. |
| ٦٩ | **وجوب غسل النجاسات سبعًا، إذا كانت على غير الأرض، ولم تكن النجاسة بول صبيٍّ لم يأكل الطعام، ولا نجاسة كلبٍ ولا خنزير.** | |
| ٧٠ | الخف إذا تنجّس أسفلُهُ؛ فإنه يجزئه دلكُهُ، ويطهر بذلك. | قال به: الحنفية. |
| ٧١ | طهارة دم عروق المأكول ولو ظهرت حمرته. | قال به: الحنفية والمالكية. |
| ٧٢ | **وجوب غسل الأنثيين بخروج المذي، وإنْ لم يصبهما شيءٌ منه.** | |
| ٧٣ | طهارة بول مأكول اللحم. | قال به: المالكية. |
| ٧٤ | طهارة روث مأكول اللحم. | قال به: المالكية. |
| ٧٥ | طهارة منيِّ مأكول اللحم. | قولٌ عند الشافعية، قال عنه النووي: هو الأصح. |
| ٧٦ | **نجاسةُ سؤر الحمار والبغل وجوارح الطير.** | قولٌ عند الحنفية في البغل والحمار خاصة. |
| ٧٧ | إباحةُ قراءة القرآن للحائض إذا انقطع دمها وإن لم تَغتسل. | ليست من الروايات المشهورة، وهو قول عند المالكية. |
| ٧٨ | **يجوز الاستمتاع بالحائض فيما بين السُّرَّةِ والرُّكبة بغير الوطء في الفرج.** | قال به: محمد بن الحسن، وقولٌ أو وجهٌ عند الشافعية، واختاره ابن المنذر، وابن حزم. |
| ٧٩ | **وجوب الكفارة على الرَّجل بوطْ امرأته وهي حائضٌ.** | قولٌ قديمٌ عند الشافعية، حَمَلَهُ بعضهم على الاستحباب، ولم يَرَهُ البصريون مذهبًا. |
| ٨٠ | **وجوب الكفارة على المرأة إذا جامعها زوجها حال الحيض وهي مُطاوِعَةٌ.** | |
| ٨١ | أكثر الحيض خمسون سنة. | قال به: الحنفية. |

| م | المسألة | ملاحظة |
| --- | --- | --- |
| ٨٢ | الحامل لا تحيض. | قال به: الحنفية، وقولٌ عند الشافعية. |
| ٨٣ | الدم الذي تراه الحامل قُبَيل الولادة يُعتبر دمَ نفاس. | قولٌ مشهورٌ عند المالكية. |
| ٨٤ | لا يعتبر الدم الذي تراه الحامل قُبَيل الولادة من مُدَّة النفاس التي تجلسها المرأة بعد الولادة. | قال به: الحنفية، والشافعية، وقولٌ مشهورٌ عند المالكية. |
| ٨٥ | أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ | قال به: الشافعية. |
| ٨٦ | أكثر الحيض خمسة عشر يومًا. | قال به: الشافعية والمالكية. |
| ٨٧ | **أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.** | نُصَّ عل كونه من المفردات. |
|  | لا حدَّ لأقلِّ الطهر بين الحيضتين. | هذه الرواية من المفردات، إلا أنَّ الرواية الأولى أشهر، وهي المذهب عند جماهير الحنابلة. تنبيه: لم يذكر الباحث من نصَّ على كونها مفردة. |
| ٨٨ | **حيض المبتدأة يومٌ وليلةٌ، إذا لم يَنقص دمها عن أقل الحيض، ولم يجاوز أكثره، وكان ذلك في وقت إمكان الحيض.** |  |
| ٨٩ | **الأيام المخالفة للعادة وقتًا أو عددًا، إذا لم تزد أيام الدم عن أقصى الحيض، فبيست من الحيض، ولا تعتبر من العادة.** | أقصى؟؟ |
| ٩٠ | **لا تعتبر الكدرة والصفرة إذا رأتهما المعتادة بعد زمن عادتها وإن تكرر من الحيض.** | وهو وجهٌ عند الشافعية. |
|  | **أنّ الكدرة والصفرة إذا رأتهما المعتادة بعد زمن عادتها، فإن اتصل بدم العادة؛ فهو حيضٌ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض.** | هذه الرواية من المفردات، إلا أنَّ الرواية الأولى أشهر، وهي المذهب عند جماهير الحنابلة. |
| ٩١ | وضوءُ المستحاضة ينتقض بخروج الوقت. | قال به: الحنفية. |
| ٩٢ | طهارة المستحاضة لا تَبطل إلا بدخول وقت الصلاة. | قال به: الشافعية. |
|  | **يحرم وطء المستحاضة إنْ وَجَدَ الزوج طَولًا لنكاح غير المستحاضة، أو لم يخش العَنَت.** |  |
| ٩٣ | **وطء المستحاضة لا يُباح إلا مع خوف العَنَتِ وعَدَمِ الطَّوْل.** | من المفردات، إلا أنه لم يَنُصَّ على ذلك أحدٌ من علماء المذهب. |
|  | **كراهة وطء المستحاضة لمن يجد طولًا لنكاح غير المستحاضة، او لم يخش العَنَت.** |  |
| ٩٤ | أكثر النفاس أربعون يومًا. | قال به: الحنفية. |

| | | |
|---|---|---|
| ٩٥ | لا حدَّ لأقلِّ النفاس. | قال به: الحنفية، والمالكية، والشافعية. |
| ٩٦ | **كراهة وطء النفساء إذا طهرت قبل تمام الأربعين يومًا.** | نصَّ على أنه من المفردات بعض فقهاء المذهب. |
| | **كراهة وطء النفساء إذا طهرت قبل تمام الأربعين يومًا إنْ أَمِنَ العَنَتَ، فإنْ خاف العنت لم يكره.** | لم يَنصَّ على كونه من المفردات أحدٌ من علماء المذهب. |
| | **تحريم وطء النفساء إذا طهرت قبل تمام الأربعين يومًا.** | رمز له في الفروع بأنه منه من المفردات |
| | **تحريم وطء النفساء إذا طهرت قبل تمام الأربعين يومًا إنْ أَمِنَ العَنَتَ، فإنْ خاف العنت لم يحرم.** | لم يَنصَّ على كونه من المفردات أحدٌ من علماء المذهب. |
| | **المجلد الثالث**<br>**كتاب الصلاة** | |
| ٩٧ | **تارك الصلاة كافرٌ، ويُقتل لكفره.** | قولٌ عند الشافعية، وقال به ابن حبيب من المالكية، واختاره الشوكاني. |
| ٩٨ | **يُحكم بإسلام الكافر إذا صلَّى مطلقًا** (سواءً في جماعة أو منفردًا، في المسجد أو خارجه، في دار حرب أو إسلامٍ). | قال به: بعض المالكية، واختاره ابن رشد. |
| ٩٩ | **وجوب قضاء المُغمى عليه جميعَ ما فاته حال الإغماء.** | |
| ١٠٠ | وجوب قضاء مَن زال عقله بشرب دواءٍ غير مسكر لحاجةٍ ما فاته من الصلوات. | قال به: الحنفية. |
| ١٠١ | قضاء المجنون ما فاته من الصلوات مطلقًا (أي: زاد عن يومٍ وليلة). | ليست من الروايات المشهورة، ولم يعتمدها أحدٌ، وضعفها الزركشي. |
| ١٠٢ | الأذان والإقامة فرضا كفايةٍ. | قال به: الحنفية من حيث المعنى، وهو قولٌ مشهورٌ عند الشافعية مقابلٌ للأصح والأظهر عندهم. |
| ١٠٣ | وجوب التثويب في أذان الفجر. | ليس من الأقوال المشهورة في المذهب. |
| ١٠٤ | بطلان أذان القاعد لغير عذر. | ليس من الأقوال المشهورة، ومقابل للصحيح في المذهب، |

| | | |
|---|---|---|
| | | يوافق وجهًا مشهورًا عند الشافعية. |
| ١٠٥ | بطلان أذان مَن ارتدَّ بعده. | ليس من الأقوال المشهورة، وهو قول القاضي فقط، ولم يُوافق عليه، ويوافق قولًا مشهورًا عند المالكية. |
| ١٠٦ | **بطلان الأذان بالفصل بين جُمَلِهِ بكلامٍ يسير إذا كان مُحَرَّمًا.** | |
| ١٠٧ | يستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها فَصلًا يسيرًا. | قال به: الشافعية، وقولٌ مشهورٌ عند الحنفية. |
| ١٠٨ | **بطلان أذان الفاسق.** | قال به بعض الحنفية. |
| ١٠٩ | **استحباب الإقامة في موضع الأذان ما لم يَشُقَّ ذلك.** | |
| ١١٠ | **استحباب قيام المأموم للصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، إذا كان الإمام حاضرًا مع الجماعة.** | قال به: زُفَر. |
| ١١١ | **استحباب قيام المأموم للصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، إذا لم يكن الإمام حاضرًا مع الجماعة وقت الإقامة.** | مقابلٌ للصحيح من المذهب، ولم يشتهر، ولم يجد الباحث مَن رجَّحَها. |
| ١١٢ | **القضاء يلزم كل مَن دَخَلَ عليه وقت الصلاة، وهو مكلّفٌ بها، ولم يُصلِّ، ولو لم يدرك من وقتها إلا قدر تكبيرة الإحرام، ثم طَرَأَ عليه عُذرٌ يسقط أدار الفرض؛ كحيضٍ وجنونٍ، واستمر حتى خرج وقتها.** | |
| ١١٣ | وجوب الترتيب في قضاء الفوائت. | قال به: المالكية. |
| ١١٤ | **كَفَّي المرأة عورةٌ يجب سترها في الصلاة.** | لم يذكره أحدٌ في المفردات. |
| ١١٥ | **يجب على الرجل سَتر عاتقه في الصلاة إذا وَجَدَ سترة.** | |
| ١١٦ | إذا لم يجد المصلي إلا سترةً ضَيِّقَةً لا تكفي إلا لستر العورة فقط او المنكبين= سَتَرَ منكبيه، وصلَّى جالسًا. | قولٌ غير مشهورٍ، لم يقل به إلا القاضي، ولم يَعتمده أحدٌ من المتأخرين. |
| ١١٧ | **إذا كانت السترة واسعةً قليلًا بحيث تكفي العورة فقط، أو المنكبين والعَجُز؛ فإنه يستر منكبيه وعجزه، ويصلي جالسًا استحبابًا.** | عدَّها من المفردات الشيخ عبد الله العنقري في حاشيته على الروض. |
| ١١٨ | تحريم السَّدل في الصلاة، **وتعادُ لأجله الصلاة، وإنْ لم تَبْدُ عورتُهُ.** | قولٌ غير مشهورٍ، ولم يَعتمده أحدٌ من المتأخرين. |

| | | |
|---|---|---|
| ١١٩ | تحريم اشتمال الصَّمَّاء في الصلاة، **وتعادُ لأجله الصلاة.** | قولٌ غير مشهورٍ، ولم يَعتمده أحدٌ من المتأخرين. |
| ١٢٠ | **بطلان الصلاة في الثوب المحرَّم مطلقًا.** | قال به: ابن حبيب، وبعض الشافعية. |
| ١٢١ | **تحريم الصلاة في المقبرة، ولا تصحُّ مطلقًا.** | قال به: ابن حزم، والشوكاني. |
| ١٢٢ | **عدم صحة الصلاة في الحمام.** | قال به: ابن حزم. |
| ١٢٣ | صحةُ الصلاة في الحمام مع التحريم. | قولٌ غير مشهور، ولم يوافقهم أحدُ المذاهب الثلاثة، ولم يذكرهما أحدٌ من علماء المذهب في المفردات. |
| ١٢٤ | صحة الصلاة في الحمام من الجاهل، دون العالم بالنهي. | |
| ١٢٥ | **عدم صحة الصلاة في أعطان الإبل.** | قال به: ابن حزم، والشوكاني. |
| ١٢٦ | صحةُ الصلاة في أعطان الإبل مع التحريم. | قولٌ غير مشهور في المذهب، وقد انفردوا به دون المذاهب الثلاثة، ولم يذكره أحدٌ من علماء المذهب في المفردات. |
| ١٢٧ | صحة الصلاة في أعطان الإبل من الجاهل، دون العالم بالنهي. | |
| ١٢٨ | **عدم صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق.** | |
| ١٢٩ | **عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.** | |
| ١٣٠ | عدم صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة. | قولٌ مشهورٌ عند المالكية. |
| ١٣١ | **وجوب تكبيرات الانتقال في الصلاة.** | قال به: ابن حزم، وبعض المالكية في جملة التكبير. |
| ١٣٢ | **وجوب التسبيح في الركوع والسجود.** | قال به: ابن حزم. |
| ١٣٣ | **وجوب التسميع على الإمام والمنفرد.** | |
| ١٣٤ | **وجوب التحميد على الإمام والمأموم والمنفرد.** | |
| ١٣٥ | الجهر بالتأمين للإمام والمأموم. | قال به: الشافعية. |
| ١٣٦ | وجوب القراءة بعد الفاتحة | قال به: الحنفية، وليس من الأقوال المشهورة في المذهب. |
| ١٣٧ | **وجوب السجود على الأنف.** | قال به: ابن حبيب، وقولٌ لبعض الشافعية، ونُسِبَ إلى صاحبي أبي حنيفة، لكنه خلافُ المشهور عنهما. |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣٨ | وجوب التشهد الأول والجلوس له. | قال به: الحنفية. |
| ١٣٩ | استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول. | قال به جماعة من الحنابلة، ووافقهم عليه جَمْعٌ من الشافعية في وجهٍ مشهورٍ عندهم، واختاره كثير من محققيهم. |
| ١٤٠ | **وجوب سؤال الله المغفرة في الجلسة بين السجدتين.** | |
| ١٤١ | **ركنية التسليمة الثانية في الصلاة.** | والقول بالوجوب دون الركنية هو الأصح عند الحنفية. |
| ١٤٢ | **وجوب قول: (ورحمة الله) في السلام، وإنْ لم يقلها؛ لم يجزئه.** | |
| ١٤٣ | **يقطع الصلاة (أي: يبطلها) مرور الكلب الأسود.** | |
| ١٤٤ | **يقطع الصلاة (أي: يبطلها) مرور المرأة والحمار.** | قال به: ابن حزم. |
| ١٤٥ | مشروعية السجود لمن أتى بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه. | قال به: الشافعية. |
| ١٤٦ | **يجوز لمن نسي الجلوس للتشهد الأول، ثم استتم قائمًا؛ أنْ يرجع للتشهد، لكنه خلافُ الأولى.** | قال به: بعض المالكية، ووجهٌ ضعيفٌ عند الشافعية. |
| ١٤٧ | **من ترك ركنًا، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعةٍ أخرى؛ بطلت الركعة التي تركه منها، وإنْ ذكره قبل ذلك عادَ إليه وأتى به وبما بعده.** | |
| ١٤٨ | **محل سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين:**<br>**١ – إذا سلّم قبل تمام الصلاة.**<br>**٢ – إذا شكَّ الإمام في عدد الركعات، وبنى على غالب ظنِّهِ.** | |
| ١٤٩ | **صفة الإيتار بخمسٍ: أنْ يَسرد الخمس جميعًا، ولا يجلس إلا في آخرهنَّ، ثم يُسلِّم.** | |
| ١٥٠ | **صفة الإيتار بسبعٍ: أنْ يَسرد السبع جميعًا، ولا يجلس إلا في آخرهنَّ، ثم يُسلِّم.** | |
| ١٥١ | **صفة الإيتار بسبعٍ: أنْ يَسرد ستًّا، ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم للسابعة ويتشهد، ثم يُسلِّم.** | لم يَعُدَّهَا أحدٌ من علماء المذهب من المفردات. |
| ١٥٢ | **صفة الإيتار بتسعٍ: أنْ يَسرد ثماني ركعات، ثم يجلس ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يُسلِّم.** | |
| ١٥٣ | سُنِّيَةُ صلاة ركعتين بعد الوتر. | قولٌ غير مشهورٍ في المذهب، واستغربه صاحب الرعاية، وقال به بعض الشافعية. |
| ١٥٤ | **إباحة صلاة ركعتين قبل المغرب، وليست سنة.** | قال به: اللخمي والباجي من المالكية. |

| ١٥٥ | سُنِّيَةُ صلاة ركعتين قبل المغرب. | قال به: الشافعية في أصح الوجهين. |
|---|---|---|
| ١٥٦ | **يُشرع رفع اليدين عند الهوي لسجود التلاوة داخل الصلاة.** | |
| ١٥٧ | يُشرع رفع اليدين مع تكبيرة السجود للتلاوة خارج الصلاة. | قال به: الشافعية. |
| ١٥٨ | مشروعية التشهد لسجود التلاوة. | قولٌ غير مشهورٍ في المذهب، وخالفه الأكثر، ويوافق قولًا مشهورًا عند الشافعية. |
| ١٥٩ | عدم مشروعية سجود التلاوة في حقِّ السامع. | قال به: المالكية. |
| ١٦٠ | **تخيير المأموم في متابعة الإمام إذا سجد للتلاوة في الصلاة السرية بين اتِّباع الإمام وتركه** | قولٌ عند المالكية. |
| ١٦١ | **عدم سجود المستمع للتلاوة إذا لم يسجد القارئ.** | قال به بعض المالكية، وبعض الشافعية. |
| ١٦٢ | **عدم بطلان صلاة من أكل أو شرب قليلًا في النافلة.** | لم يذكره أحدٌ في المفردات، وهو قولٌ عند الشافعية. |
| ١٦٣ | **لا تبطل النافلة بقليل الشرب، وتبطل بيسير الأكل.** | لم يذكره أحدٌ في المفردات. |
| ١٦٤ | وجوب صلاة الجماعة وجوبًا عينيًّا، وليست شرطًا لصحة الصلاة. | قال به: بعض الحنفية، وعليه أكثر المحققين في المذهب. |
| ١٦٥ | وجوب صلاة الجماعة، وهي شرطٌ لصحة الصلاة. | قولٌ غير مشهور في المذهب، وخطَّأَهُ واستبعده بعض الحنابلة، وهو قول ابن حزم. |
| ١٦٦ | **لا تكره إعادة الجماعة في مسجد الحي إلا مسجدي مكة والمدينة.** | قال به: الظاهرية. |
| ١٦٧ | مشروعية إعادة صلاة الجماعة مع جماعة أخرى لمن صلى جماعةً. | قال به: الشافعية في الأصح عندهم. |
| ١٦٨ | **تقديم الأقرأ على الأفقه في إمامة الصلاة.** | قال به: بعض الحنفية، وهو وجهٌ عند الشافعية، واختاره ابن حزم، وابن المنذر. |
| ١٦٩ | **صحة غمامة المرأة للرجال في التراويح فحسب، إذا كانت قارئةً وهم أُمِّيُّون.** | قولٌ مشهورٌ عند متقدمي الحنابلة. |

<table>
<tr><td>١٧٠</td><td colspan="2">صحة إمامة المرأة في النافلة مطلقًا.</td><td>قولٌ مشهورٌ عند متقدمي الحنابلة، وليس كسابقه، ولم يذكر الباحث مَن عدَّه في المفردات.</td></tr>
<tr><td>١٧١</td><td colspan="2">عدم صحة صلاة الأقلف.</td><td>قال به: القفَّال من الشافعية.</td></tr>
<tr><td>١٧٢</td><td colspan="2">عدم كراهة إمامة ولد الزنا إذا سَلِمَ دينُهُ.</td><td>قال به: الطحاوي، وابن عبد البر.</td></tr>
<tr><td>١٧٣</td><td colspan="2">صلاةُ مَن أمَّ قومًا يكرهه أكثر الناس فاسدة.</td><td>قولٌ غير مشهور في المذهب، وذكره بعضهم بصيغة التضعيف.</td></tr>
<tr><td>١٧٤</td><td colspan="2">عدم صحة إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إلا إمام الحي الراتب المرجو زوال علته.</td><td></td></tr>
<tr><td>١٧٥</td><td colspan="2">الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالسًا صلوا خلفه جلوسًا، وإن بدأ قائمًا ثم اعتلَّ فجلس؛ صلوا خلفه قيامًا.</td><td></td></tr>
<tr><td colspan="4">المجلد الرابع</td></tr>
<tr><td>١٧٦</td><td colspan="2">يشترط لصحة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة.</td><td></td></tr>
<tr><td>١٧٧</td><td colspan="2">عدم صحة الصلاة خلف مَن لم ينو الإمام من أول صلاته.</td><td></td></tr>
<tr><td>١٧٨</td><td colspan="2">عدم صحة الصلاة خلف مَن لم ينو الإمام من أول صلاته في الفرض، دون النافلة.</td><td>لم يذكر الباحث من عدَّها في المفردات.</td></tr>
<tr><td>١٧٩</td><td>مَن تعمّدَ سبق إمامه إلى ركنٍ فعلي (كركوع وسجود) وهو عالمٌ بالنهي، عامد للفعل، وبقي على حاله إلى أن أدركه الإمام= بطلت صلاته إنْ لم يَرجع ليأتي به بعد الإمام، فانْ رجع لم تبطل.</td><td rowspan="2">القول ببطلان الصلاة من مفردات المذهب.</td><td>قال به: زفر من الحنفية.</td></tr>
<tr><td>١٨٠</td><td>مَن تعمّدَ سبق إمامه إلى ركنٍ فعلي (كركوع وسجود) وهو عالمٌ بالنهي، عامد للفعل، وبقي على حاله إلى أن أدركه الإمام= بطلت صلاته مطلقًا، رجَع أم لم يرجع.</td><td>وجهٌ شاذٌ ضعيف عن الشافعية، واختاره ابن حزم.</td></tr>
<tr><td>١٨١</td><td colspan="2">يُدرك المسبوق الركعة مع الإمام في حال الشك في إدراك الركعة.</td><td>قولٌ غير مشهور في المذهب، وهو وجهٌ مقابل للأصح عند الشافعية.</td></tr>
<tr><td>١٨٢</td><td colspan="2">عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا صلّى ركعة فأكثر.</td><td>قال به: ابن حزم.</td></tr>
<tr><td>١٨٣</td><td colspan="2">تصح صلاة المنفرد خلف الصف للعذر؛ كضيق الصف، ولا تصح دون عذر.</td><td>قولٌ غير مشهور.</td></tr>
</table>

| ١٨٤ | تحريم جذب رجلٍ من الصف ليقف معه. | قولٌ غير مشهور، وإنما نُسِبَ لابن عقيل، وفيه نظر ،وذكره بعضهم بصيغة التضعيف. |
|---|---|---|
| ١٨٥ | **عدم صحة مصافَّة الصبي في الفريضة.** | |
| ١٨٦ | **مَن لم يقف معه إلا امرأة فهو فَذٌّ؛ فلا تصحُّ صلاته.** | |
| ١٨٧ | **عدم صحة صلاة مَن وقف يسار الإمام مع خلو يمينه.** | |
| ١٨٨ | كراهة الصلاة بين السواري إذا قَطَعَت الصفوف، ولم تكن ثَمَّ حاجةٌ. | قال به: المالكية. |
| ١٨٩ | **جواز تقدُّم المأموم على الإمام في المسجد الحرام إذا كان معه في نفس الجهة.** | قولٌ غير مشهور في المذهب، وذكره بعضهم بصيغة التضعيف. |
| ١٩٠ | **إذا نوى الإقامة في بلدٍ أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتمَّ، وإلا قَصَرَ.** | |
| ١٩١ | **إذا نوى الإقامة في بلدٍ أكثر من عشرين صلاةً أتمَّ، وإلا قَصَرَ.** | لم يذكره أحد في المفردات، واختاره السبكي من الشافعية. |
| ١٩٢ | **عدم ترخص الملاَّح الذي معه أهله برخص السفر.** | |
| ١٩٣ | **عدم ترخص غير الملاح؛ كالجمَّال والراعي برخص السفر.** | |
| ١٩٤ | **مَن دخل عليه الوقت وهو مقيم، ثم سافر في وقتها؛ فإنه لا يقصر، ويلزمه الإتمام.** | قال به: المزني من الشافعية. |
| ١٩٥ | مَن نسي صلاة سفرٍ وذكرها في نفس السفر؛ فإنه يلزمه إتمامها. | قولٌ ضعيفٌ غير مشهور، ويوافق أحد القولين المشهورين عند الشافعية. |
| ١٩٦ | إذا تعمَّد المسافر تأخير صلاة السفر حتى خرج وقتها؛ فإنه يلزمه الإتمام مطلقًا. | قال به: بعض الشافعية مقابلًا للأصح والأظهر عندهم. |
| ١٩٧ | **مَن خرجَ مسافرًا وقصر بعض الصلوات، ثم بَدَا له الرجوع، فرجع قبل أن يُتِم مسافة القصر؛ فإنه يُعيد الصلوات التي قصرها، ويصليها تامة.** | لم يجد الباحث من شهر هذا القول واعتمده وجزم به. |
| ١٩٨ | **جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الريح إذا كانت شديدة في ليلة باردة.** | |
| ١٩٩ | **طالِبُ العَدُوِّ الخائف فواته؛ له أنْ يُصلي صلاة شدة الخوف، كالمطلوب.** | أحد قولي المالكية، وهو المنقول عن مالك. |
| ٢٠٠ | **من الوجوه الجائزة في صلاة الخوف: أنْ تُصلّى ركعة واحدة بلا قضاء.** | |
| ٢٠١ | **تجب إقامة الجمعة على أهل الخيام وبيوت الشعر، وتصحُّ منهم.** | قولٌ غير مشهور، ولم يجد الباحث مَن جزم به من المتقدمين، ولا اعتمده من |

| | | |
|---|---|---|
| | | المتأخرين، ويوافق أحد قولي الشافعية. |
| ٢٠٢ | **تجب صلاة الجمعة على المسافر تبعًا للمقيمين.** | ذكره ابن تيمية احتمالًا، وهو مُتّجهٌ عند ابن مفلح، لكنه غير مشهور، ولا معتمد عند أحد من المتأخرين. |
| ٢٠٣ | **تجب الجمعة على العبد مطلقًا.** | نُقِلَ عن مالك. |
| ٢٠٤ | **تجب الجمعة على العبد إذا أَذِنَ له سيِّدُهُ، وإنْ لم يأذن لم تجب.** | |
| ٢٠٥ | لا تصحُّ إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة. | قال به: جمهور المالكية. |
| ٢٠٦ | لا يدخل الإمام في العدد المشترط للجمعة. | ليس لهذا القول شهرةٌ عند الحنابلة، ولا اعتمده أحد من المتأخرين، ويوافق قولًا مشهورًا عند الشافعية. |
| ٢٠٧ | **جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.** | |
| ٢٠٨ | **إذا أخروا الجمعة حتى آخر وقتها، فخرج الوقت، ولم يدركوا سوى التحريمة؛ فإنهم يُتموها جمعةً وتجزئهم.** | |
| ٢٠٩ | المسبوق إذا أدرك مع الإمام أقلَّ من ركعة؛ فيُتمُّهَا أربعًا بنية الجمعة. | ضعف هذا القول بعض الحنابلة، ويوافق الأظهر والأصح عند الشافعية. |
| ٢١٠ | كراهة صلاة الظهر جماعة لمن سقطت عنه الجمعة لعذر. | قال به: الحنفية، وليس من الأقوال المعتمدة في المذهب. |
| ٢١١ | **مَن صلى العيد سقط عنه حضور الجمعة، ويصليها ظهرًا؛ سواء كان من أهل البلد أو أهل القرى.** | |
| ٢١٢ | **مَن عَزَمَ على صلاة الجمعة؛ فإنّ صلاة العيد تسقط عنه.** | |
| ٢١٣ | **ردُّ السلام على الخطيب سُنةٌ؛ كابتدائِهِ.** | قولٌ غير مشهور، ولم يعتمده أحدٌ من المتأخرين، ولم يُنسب لمعيّن. |
| ٢١٤ | **مشروعية رفع الخطيب يديه في الدعاء للمسلمين أثناء الخطبة.** | قولٌ غير مشهور، ولم يعتمده إلا ابن عقيل، وذكره بصيغة التضعيف. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢١٥ | جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد مع عدم الحاجة. | قولٌ غير مشهور، ولم يعتمده أحدٌ، وحَمَلَهُ القاضي على الحاجة، وهو المذهب عند الحنفية. |
| ٢١٦ | **صلاة العيد فرض كفايةٍ.** | قولٌ عند الحنفية، والمالكية، والشافعية غير مشهورة. |
| ٢١٧ | **مَن فاتته صلاة العيد؛ فإنه يقضيها أربع ركعاتٍ.** | لم يذكره أحدٌ في المفردات. |
| ٢١٨ | **مَن فاتته صلاة العيد فإنه يُخيّر بين قضائها أربع ركعات أو ركعتين.** | لم يذكره أحدٌ في المفردات، وهو رواية عن أبي حنيفة. |
| ٢١٩ | **يَمتدُّ التكبير المُطلق في حقِ مَن خرج لصلاة عيد الفطر إلى فراغِ الإمام من الخطبة.** | |
| ٢٢٠ | انتهاء التكبير المقيد بالنسبة للمُحِلِّ بصلاة العصر من آخر يومٍ من أيام التشريق. | قولٌ مشهورٌ عند الحنفية، والشافعية. |
| ٢٢١ | انتهاء التكبير المقيد بالنسبة للمُحْرِم بصلاة العصر من آخر يومٍ من أيام التشريق. | قال به: الحنفية. |
| ٢٢٢ | يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس. | أحد قولي الحنفية، ورواية عن مالك. |
| ٢٢٣ | إذا اجتمع عيدٌ أو مكتوبةٌ وكسوفٌ؛ فيُقدّم العيدُ والمكتوبة. | قولٌ غير مشهور، ويوافق قولًا مشهورًا عند الشافعية. |
| ٢٢٤ | **خطبة الاستسقاء خطبةٌ واحدةٌ.** | |
| ٢٢٥ | **افتتاح خطبة الاستسقاء بالتكبير.** | |
| ٢٢٦ | **يُلقَّنُ الميت ثلاثًا، ولا يُزاد عليها.** | قال به جماعةٌ من الشافعية. |
| ٢٢٧ | **كراهة تغسيل الميت لمن به حدثٌ أصغر.** | لم يَعتمده أحدٌ، ولم يَذكره سوى صاحب الفروع والإنصاف. |
| ٢٢٨ | سنية تقليم أظافر الميت وقص شاربه. | قاله به: الشافعي في القول الجديد. |
| ٢٢٩ | جعل الكافور في جميع غسلات الميت. | قولٌ غير مشهور، ولم يعتمده أحدٌ، ويوافق القول المشهور عند الشافعية. |
| ٢٣٠ | لا يجب تغسيل أبعاض الميت وتكفينه. | ذكره صاحب الإنصاف وضعَّفه، وهو قولٌ غير مشهور. |

| ٢٣١ | تغسيل السِّقْطِ إذا بلغ أربعة أشهر فأكثر، وإنْ لم يَستهل. | قال به: الشافعية. |
|---|---|---|
| ٢٣٢ | مَن مات حتف أنفه في المعركة فإنه يُغسل. | قال به: الحنفية، والشافعية. |
| ٢٣٣ | **كراهة تكفين الرجل الميت في أكثر من ثلاثة أثواب.** | |
| ٢٣٤ | لا يلزم الزوج كفن زوجته إذا ماتت. | قال به: المالكية. |
| ٢٣٥ | أولى الناس بالصلاة على الميت وَصِيُّهُ. | قال به: المالكية. |
| ٢٣٦ | الأخ الشقيق والأخ لأب سواء في ولاية الصلاة على الميت. | يوافق قولًا عند الشافعية. |
| ٢٣٧ | **تقديم الزوج على الوصية في إمامة الصلاة على الميتة.** | |
| ٢٣٨ | يُصلَّى على السِّقْطِ إذا بلغ أربعة أشهر فأكثر، وإنْ لم يَستهل. | يوافق القول الثاني عند الشافعية. |
| ٢٣٩ | **تقديم جنازة المرأة على الصبي بحيث تكون أقرب للإمام.** | |
| ٢٤٠ | **التسليمة الثانية في الجنازة واجبة.** | قولٌ غير مشهور عند الحنابلة، ولم يعتمده أحدٌ من المتأخرين. |
| ٢٤١ | يتابع المأموم الإمام إذا كبّر على الجنازة خمس تكبيرات، ولا يُتابعه على أزيد من ذلك. | قال به: زفر من الحنفية، وهو الأظهر والأصح عند الشافعية. |
| ٢٤٢ | **يتابع المأموم الإمام إذا كبّر على الجنازة سبع تكبيرات، ولا يُتابعه على أزيد من ذلك.** | |
| ٢٤٣ | **يستحب لمن فاته شيءٌ من تكبيرات صلاة الجنازة أن يقضيه ولا يجب.** | |
| ٢٤٤ | **لا يصلي الإمام على الغالِّ وقاتل نفسه، ويصلي عليهما سائر الناس.** | |
| ٢٤٥ | لا يصلي الإمام على أهل الكبائر؛ كالزاني وشارب الخمر ونحوهما، ويصلي عليهم سائر الناس. | قولٌ غير مشهور في المذهب، وهو مقابل للصحيح عند المرداوي، ويخالف المشهور عن الإمام أحمد. |
| ٢٤٦ | لا يصلي الإمام عليه مَن مات وعليه دينٌ ولم يُخَلِّف وفاءً. | قولٌ غير مشهور عند الحنابلة، ولم يعتمده أحدٌ من المتأخرين، ويخالف المنصوص عن الإمام أحمد |
| ٤٤٧ | تحريم أخذ الأجرة على حمل الميت. | قولٌ غير مشهور، وصَدَّرَهُ صاحب الفروع والإنصاف بصيغة (قيل)، وهو قولٌ عند الحنفية. |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٤٨ | مَن دُفِنَ قبل الصلاة عليه؛ فإنه يُنبش قبره، ويُخرج، ويُصلى عليه ما لم يُخش تغيره أو تفسُّخُهُ. | قال به: المالكية. |
| ٢٤٩ | تحريم نبش قبر من دُفِنَ لغير القبلة. | لم يعتمده أحد، وذُكر بصيغة (قيل)، وهو مقابل للصحيح في المذهب. |
| ٢٥٠ | استحباب نبش قبر من دُفِنَ لغير القبلة. | قولٌ غير مشهور في المذهب، وقال به المالكية. |
| ٢٥١ | **يجوز نبش قبر الميت وإخراجه لغرضٍ صحيح؛ كتحسين كَفَنِهِ، وكإفراده عن غيره، ونقله إلى بُقعةٍ خيرٍ من بقعته.** | |
| ٢٥٢ | يُصلَّى على القبر إلى شهرٍ من دفنه لمن فاتته صلاة الجنازة. | يوافق وجهًا مشهورًا عند الشافعية. |
| ٢٥٣ | **يكره دفن الميت في أوقات النهي الثلاثة.** | عدَّ في الفروع القول بكراهة الدفن عند قيام الشمس هو المفردة. |
| ٢٥٤ | **كراهة المشي بالنعلين في المقبرة إلا لحاجةٍ؛ كشَوْكٍ ونحوه.** | |
| ٢٥٥ | استحباب تطيين القبر (أي: طلاؤه بالطين). | قولُ غير مشهورٍ، ولم يعتمده أحدٌ، وهو مقابل ما عليه أكثر الأصحاب. |
| ٢٥٦ | يصلُ إلى الميت أيُّ قُربةٍ فعلها المسلم وجَعَلَ ثوابها له. | قال به: الحنفية. |
| | **المجلد الخامس<br>كتاب الزكاة** | |
| ٢٥٧ | **تجب الزكاة في المتولّد من وحشيٍّ وأهليٍّ مطلقًا، سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات.** | إذا كانت الأمهات أهلية؛ فإنّ الحنفية وقولٌ عند المالكية بوجوب الزكاة فيها. |
| ٢٥٨ | **تجب الزكاة في بقر الوحش السائمة إذا بلغت نصابًا بنفسها.** | |
| ٢٥٩ | **تجب الزكاة في غنم الوحش السائمة إذا بلغت نصابًا بنفسها.** | |
| ٢٦٠ | تجب الزكاة في الظباء. | ذُكر بصيغة التمريض، وهو مقابل للصحيح في المذهب. |
| ٢٦١ | **لا تُضمُّ ماشية الرجل إذا تفرّقت بين بلدين بينهما مسافة قصرٍ؛ فلكل مال حكم نفسه.** | |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٦٢ | عدم اشتراط مُضي الحول لوجوب الزكاة في الأجرة. | جعلها القاضي أبو يعلى وابن قدامة مقابلًا للصحيح في المذهب. |
| ٢٦٣ | عِلَّةُ وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من حَبٍّ وثمر: الكيل والادخار. | قولٌ مشهورٌ عند الحنفية. |
| ٢٦٤ | **تُضمُّ الحبوب بعضها إلى بعضٍ في تكميل النِّصاب.** | |
| ٢٦٥ | قبول قول ربِّ الزرع، أو الثمر في تلفها بيمينه. | ليس من الأقوال المشهورة، وهو موافقٌ لمذهب الشافعية. |
| ٢٦٦ | وجوب الزكاة في العسل مطلقًا، سواء أُخِذَ من أرضٍ خراجية أو غيرها، وسواء أخذه من موضعٍ يَملكه أو لا، كرؤوس الجبال والموَات. | وافقهم الحنفية في وجوب الزكاة في العسل إذا كان في أرض العشر فقط، وقال بقول الحنابلة الشافعي في القديم، وقد ضعفه النووي. |
| ٢٦٧ | **نصاب العسل عشرة أفراقٍ.** | |
| ٢٦٨ | **وجوب الزكاة في كلِّ ما لَهُ قيمةٌ من المعادن، سواء كان منطبعًا، أو غاير منطبعٍ، وكذلك المعادن الجارية؛ كالقار والنفط والكبريت ونحوها.** | |
| ٢٦٩ | **وجوب الزكاة فيما يَخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان ونحوها.** | |
| ٢٧٠ | وجوب الزكاة في السمك. | ضعّف هذا القول ابن قدامة في المغني، وجعله مقابلًا للصحيح. |
| ٢٧١ | **الركاز الموجود في أرض حربيٍّ لواجده، وفيه الخُمُس.** | قال به: بعض المالكية. |
| ٢٧٢ | إخراج المكاتب زكاة الفطر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته. | وافقهم الشافعية في وجهٍ مشهورٍ. |
| ٢٧٣ | **لزوم زكاة الفطر عمن تبرع بنفقته شخصٌ جميع (طيلة) شهر رمضان.** | |
| ٢٧٤ | وجوب صاعٍ على كلِّ شريك في فطرة العبد المشترك، وكذلك كل أب ألحق القافةُ ابنه بأبوين، وكل قريبٍ لزمته نفقته جماعة، وعلى السيد والمبعّض في فطرة المبعَّض. | رجعَ الإمام أحمد عن هذه الرواية. |
| ٢٧٥ | جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيومين، ولا يجوز قبل ذلك. | قال به: المالكية. |
| ٢٧٦ | **إجزاء زكاة الفطر بغير الأجناس المنصوص عليها عند وجود أحدها.** | |
| ٢٧٧ | جواز إخراج زكاة الفطر صاعًا مُلفَّقًا من الأجناس المنصوص عليها. | قال به: الحنفية. |
| ٢٧٨ | **وجوب قتل مانع الزكاة بُخلًا وكسلًا حدًّا بعد استتابته ثلاثة أيام إذا لم يمكن الإمام أخذها منه.** | |
| ٢٧٩ | استحباب تفرقة الإنسان زكاته بنفسه، وهو أفضل من دفعها إلى الساعي أو الإمام. | وافقهم الشافعية في قولٍ مشهورٍ عندهم. |

| ٢٨٠ | الفقير أشدُّ حاجةً من المسكين. | وافقهم الشافعية في الصحيح عندهم. |
|---|---|---|
| ٢٨١ | **حدُّ الغنى الذي لا يحل أخذ الزكاة: ملكُ خمسين درهمًا أو قيمتها.** | |
| ٢٨٢ | جواز كون العامل على الزكاة كافرًا. | يوافق قولًا مجزومًا به عند المالكية، وهذه الرواية مقابلة للصحيح من مذهب الحنابلة. |
| ٢٨٣ | جواز كون العامل على الزكاة عبدًا. | يوافق قولًا مجزومًا به عند المالكية. |
| ٢٨٤ | جواز كون العامل على الزكاة من ذوي القربى. | يوافق قولًا مجزومًا به عند المالكية، وكذا الشافعية في وجهٍ مشهور. |
| ٢٨٥ | حكم المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يَنقطع. | قال به: الشافعية، وكذا المالكية في قولٍ مشهور عندهم. |
| ٢٨٦ | **جواز صرف الزكاة لحجِّ فرض الفقير.** | |
| ٢٨٧ | **أنَّ الفقير يعطى خمسون درهمًا في الزكاة، ولا يزاد على ذلك، ولكل فردٍ من عائلته كذلك.** | |
| ٢٨٨ | **أن الزكاة لا تدفع لغنيٍّ ادَّعَى الفقر إلا ببينة ثلاثة شهود، ولا يكفي أقل من ذلك.** | |
| ٢٨٩ | لا يجزئ دفع الزكاة إلى القريب الذي تلزم نفقته. | قال به: المالكية، والشافعية. |
| ٢٩٠ | **يجوز للسيد دفع زكاته لمكاتبه.** | |
| ٢٩١ | لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم. | قال به: الحنفية. |
| ٢٩٢ | دفع الزكاة إلى الصبي. | ذكرها صاحب مغني ذوي الأفهام دون تقييد بالمميِّز من عدمه؛ فإن أراد بذلك المميز، وهو المشهور في المذهب، فقد وافقهم الحنفية، وإن أراد غير المميّز كذلك؛ فهذا ضعيفٌ، لم يوافقه أحدٌ من علماء المذهب. |
| ٢٩٣ | ليس لمخْرِجِ الزكاة شراؤها مما صارت إليه. | قال به: المالكية. |

| ٢٩٤ | استحباب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. | قال به: الحنفية، وقولٌ مشهور عند الشافعية. |
|---|---|---|
| ٢٩٥ | **يجب صيام يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا لم يُرَ الهلال ليلته، أو حال بينه وبين مطلعه غيمٌ أو قَتَر.** | ذكره في المفردات صاحب الإنصاف، والمنح الشافيات، والنظم المفيد. |
| ٢٩٦ | الناسُ تَبَعٌ للإمام؛ فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا وجوبًا. | لم يذكره أحدٌ في المفردات. |
| ٢٩٧ | لا يجب صوم الثلاثين من شعبان. | لم يذكره أحدٌ في المفردات. |
| ٢٩٨ | إذا رُؤيَ الهلال في بلدٍ لزم الناس كلهم الصوم وإن اختلفت المطالع. | قال به: المالكية، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، ومقابل للأصح عند الشافعية. |
| ٢٩٩ | قبول خبر الرجل العدل في رؤية هلال رمضان. | قال به: الشافعية. |
| ٣٠٠ | قبول خبر المرأة العدل في رؤية هلال رمضان. | قولٌ مشهور عند الشافعية. |
| ٣٠١ | إذا أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي في أثناء يومٍ من رمضان= لزمهم قضاء ذلك اليوم. | قولٌ مقابل لأصح عند الشافعية. |
| ٣٠٢ | **لزوم الصوم على المسافر إذا عَلِمَ أنه سيصل إلى بلده ذلك اليوم.** | |
| ٣٠٣ | **الفطر في السفر المبيح للقصر أفضل من الصوم وإنْ قَوِيَ عليه.** | |
| ٣٠٤ | **جواز الإفطار للحاضر إذا أنشأ سفرًا في أثناء يومٍ من رمضان إذا فارق بيوتَ قريته العامرة.** | |
| ٣٠٥ | صحة صوم النفل بنيّةٍ من النهار، قبل الزوال وبعده. | قولٌ مقابل لأصح عند الشافعية. |
| ٣٠٦ | من قَاءَ بسبب نظره إلى ما يغثيه؛ فقد أفطر. | قولٌ ضعيف عند الحنابلة، ولم يذكره إلا صاحب المبدع على وجه الاعتراضِ عليه. |
| ٣٠٧ | **يفطر بالحجامة الحاجم والمحجوم.** | |
| ٣٠٨ | عدم فساد مَن قطَّر في ذكره دهنًا. | قال به: الحنفية، والمالكية، ومقابلٌ للأصح عند الشافعية. |
| ٣٠٩ | صحة صوم مَن بالغ في الاستنشاق والمضمضة فدخلَ الماء في حلقه بغير قصدٍ منه. | قال به: الشافعية في قولٍ مشهور عندهم. |
| ٣١٠ | **وجوب القضاء والكفارة على مَن وَطِئَ في نهار رمضان ناسيًا.** | |
| ٣١١ | **وجوب القضاء والكفارة على مَن جامع في نهار رمضان يَظُنُّ الشمس غربت ولم تكن كذلك، أو يظن الفجر لم يَطلع وكان قد طلع.** | |

| | | |
|---|---|---|
| ٣١٢ | **وجوب القضاء والكفارة على مَن طلعَ عليه الفجر في رمضان وهو يُجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر.** | |
| ٣١٣ | **وجوب كفارة ثانية على مَن جامع في يومٍ من رمضان فكفَّر، ثم عاد فجامع فيه ثانيًا.** | |
| ٣١٤ | من مات وعليه صومُ نذرٍ؛ صام عنه وليُّهُ. | قال به: الشافعية في قولٍ مشهور. |
| ٣١٥ | **كراهة إفراد شهر رجب بالصيام.** | |
| ٣١٦ | **عدم جواز وصحة صوم التطوّع لمن عليه قضاء رمضان.** | |
| ٣١٧ | كراهة إفراد يوم النيروز والمهرجان وكل عيدٍ للكفار بالصوم. | قال به: الحنفية. |
| ٣١٨ | أرجى ليلةٍ تُطلب فيها ليلة القدر؛ ليلةُ سبعٍ وعشرين من رمضان. | قال به: الحنفية في قولٍ مشهور عندهم. |
| ٣١٩ | لا يصحُّ اعتكاف الرجل إلا في مسجدٍ تُقامُ فيه الجماعة. | قال به: الحنفية. |
| ٣٢٠ | **مَن مات وعليه اعتكافٌ منذور؛ اعتكف عنه وليُّهُ.** | |
| ٣٢١ | **كراهة التطيب للمعتكف.** | |
| ٣٢٢ | وجوب الكفارة بالوطء في الاعتكاف المنذور. | هذه الرواية في مقابل الصحيح في المذهب. |
| ٣٢٣ | ليس للزوج تحليل زوجته إذا أحرمت بتطوّعِ حجٍّ أو عمرةٍ بغير إذنه. | يوافق القول المشهور عند الشافعية. |
| ٣٢٤ | **ليس للسيّد تحليل عبده إذا أحرم بتطوع حجٍّ أو عمرة بغير إذنه.** | |
| ٣٢٥ | وجوب السعي للحج على الفور لمن لزمه. | يوافق قولًا مشهورًا عند الحنفية، والمالكية. |
| ٣٢٦ | إذا استناب العاجز عن الحج لمرضٍ لا يرجى برؤه فحجَّ نائبه، ثم عُوفي المتسبب؛ لم يجب عليه حجٌّ آخر. | يوافق قولًا مشهورًا عند الشافعية. |
| ٣٢٧ | **اشتراط المحرم في حجِّ الفريضة ولو كانت في جوار الحرم.** | |
| ٣٢٨ | **اشتراط المحرم في حجِّ الفريضة فيما زاد على مسافة القصر (مسيرة يومين)** | |
| ٣٢٩ | جواز كون الرجل مَحْرَمًا لأمِّ امرأته في حجِّ الفرض فقط. | ليس قولًا مشهورًا في المذهب. |
| ٣٣٠ | **الكافر لا يكون مَحْرَمًا.** | |
| ٣٣١ | المحرم في الحج من شرائط الوجوب، وفي رواية من شرائط لزوم الأداء. | موافقٌ للحنفية، كما تقدم في اشتراط المحرم. |

| ٣٣٢ | **لزوم إخراج الورثة ما يُحَجُّ به عن مورِّثهم الذي مات وقد لزمه الحج من جميع مالِهِ من حيث وجبَ ولو لم يوصِ.** | |
|---|---|---|
| ٣٣٣ | نفقة حجِّ الصبي عليه في مالِهِ فيما يزيد على نفقة الحضر إذا جعله وليُّهُ يَحُج. | يوافق القول المشهور عند الشافعية، وهذه الرواية في مقابل الصحيح في المذهب عند الحنابلة. |
| ٣٣٤ | التمتع أفضل الأنساك. | يوافق قولًا مشهورًا عند الشافعية، وهو قول المالكية. |
| ٣٣٥ | **أفضل الأنساك القِرَان لمن ساق الهَدي.** | |
| | **المجلد السادس** | |
| ٣٣٦ | **يستحب فسخ الحج إلى عمرة، لمن لم يسق الهدي.** | |
| ٣٣٧ | لا يكون متمتعًا من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، حتى لو وقعت أفعالها في أشهر الحج، ولا يلزمه دم المتعة. | قال به: الشافعية. |
| ٣٣٨ | **سقوط دم التمتع عمن أدى العمرة في أشهر الحج، إذا رجع إلى موضعٍ تُقصر فيه الصلاة من مكة، ثم عاد إلى مكة لِيُهِلَّ بالحج في عامه.** | |
| ٣٣٩ | مَن استنابه اثنان في نسك، فأحرم عن احدهما لا يُعيِّنُه؛ وَقَعَ عن نفسه. | قال به: المالكية، وأبو يوسف من الحنفية. |
| ٣٤٠ | لكل واحدٍ من شعر البدن وشعر الرأس حكم المنفرد، فلو حلقهما ففديتان. | مقابل للصحيح من المذهب عند الحنابلة، ووجهًا مشهورًا عند الشافعية. |
| ٣٤١ | لا فدية على من عدم الإزار فلبس السراويل. | قال به: الشافعية. |
| ٣٤٢ | **يجوز للمحرم لبس الخفين عند عدم النعلين دون قطعٍ لهما، ولا فدية عليه.** | |
| ٣٤٣ | **جواز دهن المحرم رأسه بالشَّيْرَجِ والزيت الذي لا طيب فيه، ولا فدية عليه.** | |
| ٣٤٤ | **المُحْرِم إذا دَلَّ مُحْرِمًا على صيد بَرٍّ فقتله؛ فالجزاء بينهما.** | |
| ٣٤٥ | **المُحْرِم إذا دَلَّ مُحْرِمًا على صيد بَرٍّ فقتله؛** أنَّ عليهما جزاءً واحدًا إلا أن يكون صومًا؛ فعلى كل واحدٍ صومٌ تامٌّ، ولو أهدى واحد، وصام الآخر؛ فعلى المهدي بحصَّتِهِ، وعلى الصائم صومٌ تامٌّ. | روايةٌ في المذهب، مقله الجماعة عن الإمام، وعليه الأكثر، ولم يذكره أحدٌ في المفردات. |
| ٣٤٦ | **الحلال إذا دلَّ حلالًا على صيدٍ في الحرم فقتله؛ فالجزاء بينهما.** | |
| ٣٤٧ | **الرجعة لا تصحُّ من المُحْرِمِ.** | |
| ٣٤٨ | **وجوب البدنة على المُحْرِمِ إذا أنزل بالمباشرة، أو باللمس، أو بالتقبيل.** | |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٤٩ | **وجوب الفدية (وهي بدنة) على المُحْرِمِ إذا أنزل بالنَّظَرِ المكرر.** | |
| ٣٥٠ | وجوب الفدية (بالشاة) على المحْرِمِ إذا أنزل بالنَّظَرِ المكرر. | ذكره صاحب النظم في المفردات، وقد قال به المالكية. |
| ٣٥١ | يَذْبَحُ المحْصَرُ هَدْيَهُ في الحَرَم. | قال به: الحنفية. |
| ٣٥٢ | المحصر إذا لم يَجِدِ الهَدْيَ، أو ثَمَنَهُ؛ صام عشرة أيام بدلًا عنه ثم حَلَّ. | قولٌ مشهورٌ عند الشافعية. |
| ٣٥٣ | يضمن الصيد وقطع الشجر في حرم المدينة بكون سَلَب الجاني لمن أخذه. | قولٌ مشهورٌ عند الشافعية. |
| ٣٥٤ | **مشروعيةُ طواف القدوم للمتمتع قبل طواف الزيارة، وكذا مفردٌ وقارنٌ لم يدخلا مكة قبل الوقوف بعرفة.** | |
| ٣٥٥ | **عدم إجزاء الطواف راكبًا من غير عُذْرٍ.** | |
| ٣٥٦ | طواف حامل المعذور لا يُجزئ عنه إذا قَصَدَ كلٌّ واحدٍ منهما عن نفسِهِ. | قولٌ مشهورٌ عند الشافعية. |
| ٣٥٧ | لا يُكرهُ الجَمْعُ بينَ أسبوعين فأكثر في الطواف من غير فَصْلٍ، فإذا فَرَغَ ركعَ لكل أسبوع ركعتين. | قال به: الشافعية. |
| ٣٥٨ | **عدم سُنِّيَّة الخطبة يوم السابع من ذي الحجة.** | |
| ٣٥٩ | **يبدأ وقت الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم عرفة.** | |
| ٣٦٠ | انقلاب إحرام مَن فاته الوقوف بعرفة عمرة إنْ لم يَختر البقاء على إحرامه ليحج مَن قابل. | قال به: المالكية. |
| ٣٦١ | يشترط في طواف الإفاضة تعيينُه بالنيّة. | هذا القول مقابل للأصح عند الشافعية. |
| ٣٦٢ | **لا تجزئ العضباء التي ذهب أكثر من نصف قرنها في هدي ولا أضحية، بخلاف ما دون ذلك** | |
| ٣٦٣ | **لا تجزئ العضباء التي ذهب نصف قرنها فأكثر في هدي ولا أضحية، بخلاف ما دون ذلك** | |
| ٣٦٤ | **لا تجزئ العضباء التي ذهب أكثر من ثلث قرنها في هدي ولا أضحية، بخلاف ما دون ذلك** | |
| ٣٦٥ | **لا تجزئ العضباء التي ذهب ثلث قرنها فأكثر في هدي ولا أضحية، بخلاف ما دون ذلك** | |
| ٣٦٦ | **حرمة قصّ الظفر والشعر لمن أراد أن يضحي إذا دخلت العشر.** | |
| ٣٦٧ | عدم جواز تحريق شجر الكفار وزرعهم وقطعه إلا ألا يُقدر عليهم إلا به. | يوافق قولًا مجزومًا بهد عند الحنفية. |
| ٣٦٨ | **عدم جواز استرقاق من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب عربًا كانوا أو عجمًا.** | |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٦٩ | **الحكم بإسلام مَن سُبِيَ مع أحد أبويه من أولاد الكفار وهو لم يَبلغ إذا كان سابيه مسلمًا.** | |
| ٣٧٠ | الحكم بإسلام مَن سُبِيَ مع أبويه من أولاد الكفار وهو لم يَبلغ إذا كان سابيه مسلمًا. | هذا القول غير مشهور في المذهب، ولم تشر له عامة كتب المذهب.<br>ويظهر أن الباحث لم يجد أحدًا ذكره في المفردات. |
| ٣٧١ | **الحكم بإسلام مَن هَلَك أحد أبويه من أولاد الكفار وهو لم يَبلغ إذا كان بدارنا.** | |
| ٣٧٢ | **الكافرة إذا زنت فأتت بولد بدار الإسلام؛ فهو مسلم.** | |
| ٣٧٣ | الحكم بإسلام لقيط الحرب إذا كان في بلدِ الكفار ولا مسلم فيها. | قولٌ غير مشهور في المذهب، وذكره بصيغة التمريض صاحب المحرر والفروع.. |
| ٣٧٤ | الحكم بإسلام لقيط الحرب إذا كان ببلد الكفار وفيها مسلم. | رواية في المذهب ليست هي المذهب، وهي موافقة للأصح عند الشافعية |
| ٣٧٥ | **إذا اشتبه ولدٌ مسلمٌ بولدٍ ذمّيٍّ؛ حُكِمَ بإسلامهما.** | |
| ٣٧٦ | **عدم انفساخ النكاح إذا سُبِيَ الزوج دون امرأته.** | |
| ٣٧٧ | **رقيق المسلمين الكافر لا يُباع للكفار.** | نصّ على كونه مفردة صاحب الإنصاف. |
| ٣٧٨ | **رقيق المسلمين الكافر يجوز بيعُ البالغ منهم للكفار دون غيره.** | |
| ٣٧٩ | **رقيق المسلمين الكافر يجوز بيعُ البالغ الذكر منهم للكفار دون الإناث.** | |
| ٣٨٠ | **عدم جواز التفريق في البيع ونحوه بين الولد وأمه بالغًا كان أو لا.** | |
| ٣٨١ | **للإمام أو نائبه التنفيل للسرية بالربع بعد الخمس في البداءة، وبالثلث بعد الخمس في الرجعة إذا شَرَطَهُ للسرية ونحوها، ولا يزاد في التنفيل على ذلك.** | هذا هو المذهب عند الحنابلة. |
| ٣٨٢ | **للإمام أو نائبه التنفيل للسرية بالربع بعد الخمس في البداءة، وبالثلث بعد الخمس في الرجعة ولو لم يَشرطه للسرية ونحوها، ولا يزاد في التنفيل على ذلك.** | رواية عند الحنابلة، وهو قول ابن حزم. |
| ٣٨٣ | **تحريم المبارزة مطلقًا بدون إذن الأمير.** | |
| ٣٨٤ | المال الذي مع الكافر المقتول في المعركة في هميانه أو خريطته من ذهب أو فضة مضروبة غنيمة وليس من السلب. | موافقٌ لقول مشهور عند الشافعية، وقولٌ عند المالكية. |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٨٥ | الإسهام للتاجر وأضرابه من الصُّنَّاع إذا شهدوا الوقعة، وهم من أهل القتال، وإن لم يقاتلوا. | يوافق قولًا مشهورًا عند الشافعية، يوافق قولًا عند المالكية. |
| ٣٨٦ | **الإسهام للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن الإمام.** | |
| ٣٨٧ | الإسهام لفرس السيّد إذا غزا بها مملوكه. | قال به: المالكية. |
| ٣٨٩ | **يُسهم للفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهم، ولا يسهم لأكثر من فرسين.** | قال به: أب يوسف، والليث بن سعد، وإسحاق، والأوزاعي، وابن وهب.. |
| ٣٩٠ | **يُسهم للبعير سهمٌ، ولصاحبه سهم.** | بعض الحنبلة اشترط له شروطًا. |
| ٣٩١ | يُسهم للفيل. | قولٌ ضعيف في المذهب، والمذهب على خلافه، وابن قدامة لم يعتدّ بهذا القول. |
| ٣٩٢ | سهمُ الفرس المستعارة للحرب يكون لمالكه المعير. | هذه الرواية مقابلة للصحيح في المذهب، وموافقةٌ لقولٍ عند المالكية. |
| ٣٩٣ | سهمُ الفرس المغصوب لمالكه. | يوافق قولًا مشهورًا عند الشافعية. |
| ٣٩٤ | المسلم إذا أردك ماله بعد القسمة؛ فهو أحقُّ به بثمنه. | قال به: الحنفية، والمالكية |
| ٣٩٥ | **يجب تحريق رحل الغال، سواء كان ذكرًا أو أنثى، مسلمًا كان أو ذميًّا، إلا السلاح، والمصحف، والحيوان، والنفقة.** | |
| ٣٩٦ | حرمان الغال من سهمه. | هذه الرواية في مقابل الصحيح في المذهب. |
| ٣٩٧ | الأرض المفتوحة عنوة؛ يُخيّر فيها الإمام بين قَسمها على الغانمين، ووقفها على المسلمين. | قال بها: الحنفية. |
| ٣٩٨ | الخراج على المستأجر. | رواية غير مشهورة، في مقابلا لصحيح عند الحنابلة. |
| ٣٩٩ | يُؤخذ من صبيان نصارى بني تغلب ومجانينهم ضعف الزكاة؛ كرجال بني تغلب. | |
| ٤٠٠ | الكنائس لا تُبنى إذا هُدِمت. | يوافق قولًا في مقابل الأصح عند الشافعية. |
| ٤٠١ | **يؤخذ من الحربي العُشر مطلقًا إذا دخل بلاد الإسلام بأمان التجارة.** | |
| | **المجلد السابع**<br>**كتاب البيع** | |

| ٤٠٢ | **تحريم البيع والشراء في المسجد، مع الصحة.** | |
| --- | --- | --- |
| | **تحريم البيع والشراء في المسجد، مع البطلان.** | |
| ٤٠٣ | **عدم صحة البيع إذا تقدم القبول على الإيجاب، وكان بصيغة الماضي المجرد عن الاستفهام.** | هذا ما صحَّ فيه الانفراد؛ أما إطلاق أنَّ المذهب انفرد بعدم صحة البيع... في جميع الصيغ فغير صحيح، مع التنبيه على أنَّ الحنفية لا ترد عندهم هذه المسألة كونهم يرون أنَّ ما صدر أولًا فهو إيجاب، وما صدر ثانيًا فهو قبول؛ سواءً صدر من البائع أو المشتري. |
| ٤٠٤ | صحة البيع بالمعاطاة المحضة (دون تلفظ بإيجاب أو قبول) | وافقهم الحنفية على الصحيح المعتمد، والمالكية في قول مشهور. |
| ٤٠٥ | بطلان بيع التلجئة. | قول مشهور عند الحنفية. |
| ٤٠٦ | إذا اتفقا على الثمن في السر، وعقدا البيع بأكثر منه علانية؛ فالثمن هو ما اتفقا عليه سرًّا. | وافقهم الحنفية. |
| ٤٠٧ | **يصح بيع الصبي المميز بإذن وليّه، فإنْ كان بغير إذنه لم يصح.** | محل الانفراد الدقيق: عدم الصحة بغير إذن الولي |
| | **يصح بيع الصبي المميز مطلقًا دون توقف على إجازة وليٍّ أو غيره.** | رواية عند الحنابلة، وقول مقابل للمشهور عند المالكية. |
| ٤٠٨ | **تحريم بيع المصحف للمسلم.** | |
| ٤٠٩ | صحة العقد إذا اشترى شخصٌ ما لم يره، لكن ذُكِرَ له من صفته ما لا يكفي في السَّلَم. | رواية ليست مشهورة عند الحنابلة. |
| ٤١٠ | صحة بيع عبدٍ من ثلاثةِ أَعْبُدٍ بشرط الخيار. | رواية ليست مشهورة عند الحنابلة. |
| ٤١١ | صحة العقد إذا باع أرضًا إلا جريبًا (قطعة مثمرة من الأرض) لا يعلمان جربانها. | رواية ليست مشهورة عند الحنابلة. |
| ٤١٢ | **صحة بيع حيوان مأكول اللحم، واستثناء رأسه وجلده وأطرافه.** | قولُ مقابل للمشهور عند المالكية. |

| ٤١٣ | صحة استثناء حمل المبيع. | وافقهم الشافعية. |
|---|---|---|
| ٤١٤ | تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمرًا. | وافقهم المالكية والشافعية. |
| | **بطلان بيع العصير لمن يتخذه خمرًا.** | |
| ٤١٥ | ثبوت خيار الغبن للمسترسل إذا غبن غبنًا يَخرج عن العادة. | وافقهم المالكية. |
| ٤١٦ | عدم تحريم تغرير البائع للمشتري بأن يسوم المبيع كثيرًا ليبذل المشتري قريبًا منه. | رواية غير مشهورة في المذهب. |
| | تحريم تغرير البائع للمشتري بأن يسوم المبيع كثيرًا ليبذل المشتري قريبًا منه. | وافقهم الحنفية. |
| ٤١٧ | عدم فسخ البيع بالعيب اليسير؛ كالصداع والحمى اليسيرة. | وافقهم الشافعية. |
| ٤١٨ | **إذا اشترى شيئًا معيبًا، ولم يعلم بعيبه حال العقد ولا قبله، ثم تحقق عيبه، ولم يتعذَّر عليه رَدُّهُ، واختار إمساكه وأخذ أرش العيب، ولم يرضَ البائع بدفع الأرش= أنَّ المشتري يستحق أخذ أرش البيع مع إمساك المبيع ما لم يفضِ إلى ربا.** | |
| ٤١٩ | **... = وإن كان البائع يعلم العيب في المبيع فدلَّسَهُ على المشتري؛ فالمشتري يستحق أخذ الأرش مع إمساك المبيع، وإن كان البائع لم يُدَلِّس العيب؛ فالمشتري بالخيار بين الرد أو الإمساك بلا أرش.** | |
| ٤٢٠ | استحقاق المشتري الرجوع بالثمن كله إذا اشترى ما مأكوله في جوفه، فكسره فوجده فاسدًا، ولا قيمة لمكسوره. | وافقهم الحنفية والشافعية. |
| ٤٢١ | **قبول قول المشتري بيمينه إذا اختلف المتبايعان في وقت حدوث العيب، وكان الأمر محتملًا، ولا بيّنَة لواحدٍ منهما.** | |
| ٤٢٢ | استحقاق المشتري الأرش فيما إذا اشترى عبدًا مستحق الدم بقصاص أو غيره، ولم يعلم به حتى قتل (سواء قبل القبض أو بعده). | |
| ٤٢٣ | **كراهة قول البائع للمشتري: بعتك سلعتي برأس مالي وربح في كل عشرة درهمًا.** | |
| ٤٢٤ | **يقبل قول البائع مع يمينه إذا قال عن سلعته: اشتريتها بمئة، ثم قال: نسيت أو غلطت، والثمن زائد عما أخبرت به.** | |
| | **لا يقبل قول البائع إلا ببينة مطلقًا.** | لم يذكره أحد في المفردات. |
| | **يقبل قول البائع إذا كان معروفًا بالصدق، وإلا فلا.** | لم يذكره أحدٌ في المفردات. |
| ٤٢٥ | لا يجوز لمن اشترى شيئًا بثمنٍ ما، ثم أحدث فيه زيادة بذل مقابلها عوضًا أن يحتسبها ضمن التكلفة بإجمال؛ بل يلزمه البيان والتفصيل. | وافقهم المالكية. |
| ٤٢٦ | يحلف كل واحد من المتبايعين المختلفين في قدر الثمن يمينًا تجمع إثباتًا ونفيًا. | وافقهم المالكية والشافعية. |
| ٤٢٧ | إذا نكل أحد المتبايعين المختلفين في قدر الثمن عن الحلف؛ لزمه ما قال صاحبه. | وافقهم الأئمة الثلاثة. |

| الرقم | المسألة | الملاحظة |
|---|---|---|
| ٤٢٨ | ثبوت الفسخ لكل واحد من المتبايعين المختلفين في قدر الثمن بعد حلفهما. | وافقهم الشافعية. |
| ٤٢٩ | جواز تصرف المشتري في المبيع المتميِّز قبل قبضه إذا كان ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع. | وافقهم المالكية، وكذا الحنفية في العقار. |
| ٤٣٠ | إذا اشترى شيئًا متميّزًا (ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود ولا مذروع) ولم يقبضه، وتلف بآفةٍ سماويةٍ؛ فضمانه عليه. | وافقهم المالكية. |
| ٤٣١ | عدم جواز بيع الطعام المملوك بغير بيعٍ ولا معاوضة؛ كالميراث والهبة قبل قبضه على الإطلاق. | قولٌ غير مشهور عند الحنابلة، ولم يذكره إلا ابن هبيرة. |
| ٤٣٢ | **تحريم بيع فلس بفلسين، سواء كانت كاسدة أو نافقة، بأعيانها أو بغير أعيانها.** | |
| ٤٣٣ | **تحريم بيع الموزون بالموزون، والمكيل بالمكيل جُزافًا مع اختلاف الجنس.** | |
| ٤٣٤ | تحريم بيع اللحم بالحيوان المأكول مطلقًا (سواءً من جنسه أو غير جنسه). | وافقهم الشافعية. |
| ٤٣٥ | جواز بيع الحنطة بالدقيق، والحنطة بالسويق، والسويق بالدقيق بشرط التساوي، وعدم جواز التفاضل. | ليس هذا القول مشهورًا عند الحنابلة. |
| ٤٣٦ | جواز بيع نوعي جنسٍ بنوعٍ واحدٍ من ذلك الجنس إذا تساوى العوضان في الوزن أو الكيل، وإن تفاوتا في القيمة. | وافقهم الحنفية. |
| ٤٣٧ | تحريم كل حيلة أحلَّت حرامًا، أو حرّمت حلالًا، أو قوَّت ظالمًا. | وافقهم المالكية. |
| ٤٣٨ | جواز المعاملة بزيفٍ أو زغل متحقق مع بيانه. (لعل المراد: التعامل بالنقود المغشوشة). | وافقهم بقية المذاهب. |
| ٤٣٩ | إذا اشترى ثمرة قبل صلاحها، أو زرعًا اخضرَّ قبل اشتداد حبه بشرط القلع وليس مالكًا للأصل، ثم تركه حتى بدا صلاحه واشتد حبه= بطل البيع. | وافقهم المالكية. |
| ٤٤٠ | **إذا اشترى ثمرة دون أصلها بعد بدو الصلاح، فتلفت بجائحةٍ سماوية؛ فالضمان على البائع، وإن تلف بعضها رجع به، ويُتسامح في اليسير الذي لا ينضبط.** | نُصَّ على كونها من المفردات. |
| | **وضع الجوائح خاصٌّ بالنخل.** | لم يُنصَّ على كونها من المفردات. |
| | **باب السلم** | |
| ٤٤١ | **عدم صحة السلم في المكيل وزنًا، ولا في الموزون كيلًا.** | رواية عند الحنفية مقابلة للمعتمد، وقول ضعيف عند الشافعية. |
| ٤٤٢ | أقل مقدار أجل السلم الشهر والشهران. | وافقهم الحنفية. |
| ٤٤٣ | عدم صحة السلم في جنسين بثمنٍ واحدٍ يُجْعَلُ للاثنين حتى يبين ثمن كل جنسٍ منهما. | وافقهم الحنفية. |
| ٤٤٤ | مَ ثبت له على غريمه شيءٌ، وكان أحدهما أكثر من الآخر، سقط الأقل من الأكثر. | وافقهم الحنفية والشافعية. |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٤٥ | **لا يجوز أخذ الرهن أو الضمين بالمُسْلَمِ فيه.** | |
| ٤٤٦ | منعُ شرط الهدية ونحوها في السلم. | ذكرها ابن عبد الهادي، وليست المسألة مشهورة عند الحنابلة على نحو ما ذكر. |
| | **باب القرض** | |
| ٤٤٧ | **يصح قرض الحيوان سوى الآدمي.** | |
| ٤٤٨ | عدم ملك القرض المبهم بدون القبض، وثبوت ملك المعيّن بالعقد. | قولٌ غير مشهور عند الحنابلة. |
| ٤٤٩ | جواز مطالبة المقرض ببدل القرض في المال. | وافقهم الحنفية. |
| ٤٥٠ | من استقرض أو استأجر من شخصٍ شيئًا متفرقًا، أو اقتضى ثمن مبيعٍ متفرقًا، ثم رد بعيبٍ أو غيره؛ كان له أخذه ممن أخذه جملةً. | لم يوردها إلا ابن عبد الهادي، وأصلها يتفق مع الحنفية والشافعية... |
| ٤٥١ | إذا أقرض بنقدٍ أو فلوس، ثم حرّم السلطان المعاملة بها، فردّها المقترض= لم يلزم المقرض قبولها، وله المطالبة بقيمتها يوم القرض. | وافقهم الحنفية. |
| | إذا وقع البيع بنقدٍ معيَّن، ثم حرَّم السلطان المعاملة بها قبل قبض البائع لها= لم يلزم البائع قبضها، وله المطالبة بقيمتها يوم العقد. | وافقهم الحنفية. |
| ٤٥٢ | لا يلزم المشتري قبول الثمن من البائع إذا ردَّ المبيع لعيب ونحوه، فحرمها السلطان، وللمشتري المطالبة بقيمتها يوم العقد. | وافقهم الحنفية، وهي فرعٌ عن التي قبلها. |
| ٤٥٣ | ثبوت القرض في ذمة المقترض حالًّا وإنْ أَجَّلَهُ المقرض. | وافقهم الحنفية والشافعية. |
| ٤٥٤ | كل دينٍ حالٍّ، أو كان مؤجلًا فحلَّ؛ فإنه لا يتأجل وإنْ أُجِّلَ. | وافقهم الشافعية. |
| ٤٥٥ | مَن وجب عليه دينٌ مؤجل فهو باقٍ إلى أجله، ولا يحق لصاحبه مطالبته به قبل حلول أجله. | وافقهم عليه بقية المذاهب. |
| ٤٥٦ | من قيل له: اكتب عليك إشهادًا بإقرارٍ أو براءةٍ أو قبضٍ؛ فأخذ الإشهاد منه وادعى عدم القبض، ولم يَشهد الشهود أنه قبض بحضرتهم، وادّعى أن الإشهاد بالإقرار والبراءة كان بوعدٍ بعطاء، وأنكر خصمه= حلف على عدمه وبرئ. | لم يذكره إلا ابن عبد الهادي، وليست المسألة مشهورة عند الحنابلة بهذا النحو. |
| | **باب الرهن** | |
| ٤٥٧ | جواز الزيادة في الرهن بعد الرهن. | وافقهم عليه بقية المذاهب. |
| ٤٥٨ | جواز رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداده من غير شرط القطع. | وافقهم المالكية والشافعية. |
| ٤٥٩ | **لا يجوز رهن المصحف.** | |
| | **كراهة رهن المصحف.** | |

| الرقم | المسألة | الموافقة |
| --- | --- | --- |
| ٤٦٠ | **ما حصل للمرهون من كسبٍ أو غَلَّةٍ داخل في الرهن، فيكون رهنًا مع الأصل، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين= بيع مع الأصل.** | |
| ٤٦١ | يبيع الحاكم المرهون إذا امتنع المدين من الوفاء، بعد إجبار الحاكم له بالبيع. | وافقهم عليه بقية المذاهب. |
| ٤٦٢ | **للمرتهن أن يركب المرهون إذا كان مركوبًا، ويحلبه إذا كان محلوبًا بقدر نفقته، متحريًا للعدل في ذلك، بلا إذن المالك.** | وقد نصَّ بعض الحنابلة على كون القول الأول من المفردات، بخلاف بقية الأقوال، فهي أقوال لبعض الحنابلة، ولم ينصَّ أحدٌ على كونها من المفردات، إلا أنَّ المذاهب الأخرى لا تجوِّز انتفاع المرتهن بالرهن في شيءٍ مطلقًا. |
| | **= أنَّ هذا يجوز مع غيبة الراهن فقط.** | |
| | **= أنه يجوز في حال امتناع الراهن عن الإنفاق.** | |
| | **= أنه يجوز إذا لم يترك الراهن نفقةً.** | |
| | **= أنه يجوز مع غيبة الراهن، أو منعه للنفقة.** | |
| | **باب الضمان** | |
| ٤٦٣ | صحة الضمان قبل وجوبه. | وافقهم الحنفية والمالكية. |
| ٤٦٤ | صحة رجوع الضامن عن الضمان قبل وجوب الحق. | وافقهم الحنفية والمالكية. |
| | **باب الكفالة** | |
| ٤٦٥ | لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدٌّ. | وافقهم المالكية والشافعية. |
| ٤٦٦ | صحة الكفالة بعضوٍ من أعضاء الإنسان غير الوجه. | وافقهم المالكية، وهو وجهٌ عند الشافعية. |
| ٤٦٧ | ضمان الكفيل ما على المكفول إنْ تعذَّرَ عليه إحضاره مع بقائه. | وافقهم المالكية. |
| ٤٦٨ | **يصح الضمان ممن ضمن معرفة شخصٍ ويُؤخذُ به، ويكون كفالةً.** | |
| | **باب الحوالة** | |
| ٤٦٩ | **لا يعتبر رضا المحال بالحوالة ما دام قد أُحيل على مليءٍ، فلو امتنع أُجبر على قبولها.** | |
| | **باب الصلح** | |
| ٤٧٠ | إذا أقرَّ شخصٌ لآخر بدينٍ فأبرأه من بعضه، أو بعينٍ فوهب له بعضها؛ وكان هذا الإبراء أو الهبة بلفظ الصلح= لم يصح. | وافقهم الشافعية في قول مشهور. |
| ٤٧١ | **لا يصح الصلح في الدين الحال ببعضه مؤجلًا.** | |
| ٤٧٢ | **لا يجوز إخراج الجناح أو الساباط أو الميزاب إلى طريق نافذٍ مطلقًا، سواءً أذن الإمام أم لا، وسواء حصل منه ضرر أم لا.** | نصّ عليه بعضهم. |
| | **= يجوز إذا كان بإذن الإمام أو نائبه، ولم يكن فيه ضرر.** | لم ينصَّ على كونه مفردة. |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٧٣ | يُمنع الجار من التصرف في ملكه بما يضرُّ بجاره كحفرِ بئرٍ، ووضع كنيف، أو تنور، أو حمام ونحوه. | وافقهم الحنفية والمالكية. |
| ٤٧٤ | **يلزم صاحب السطح الأعلى بناءُ سترة تَمنع مشارفة الجار الأسفل والنظر إليه.** | نُصَّ على كونه مفردة. |
| | **يُشارك صاحب السطح الأسفل صاحب السطح الأعلى في بناء السُّترة.** | لم يُنص على كونه مفردة. |
| ٤٧٥ | **يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره دون إذنه إذا لم يَضُرَّ به، واضطر إلى ذلك.** | نُصَّ على كونه مفردة. |
| | **يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره دون إذنه إذا لم يَضُرَّ به، ولو لم يحتج إليه.** | هو قول ابن عقيل، لم يُنص على كونه مفردة. |
| ٤٧٦ | **جواز وضع الرجل خشبه على جدار المسجد إنْ لم يَضُرَّ به، وكان محتاجًا لذلك.** | نصَّ عليه ابن عبد الهادي. |
| ٤٧٧ | يُجبر الممتنع من المشتركين في حائطٍ انهدم، فطالب أحدهما صاحبه ببنيانه معه. | وافقهم المالكية والشافعية. |
| ٤٧٨ | إذا كان بين جارين جدار معقود ببنائهما؛ فإنه لهما معًا. | وافقهم الشافعية. |
| | **باب الحجر والفلس** | |
| ٤٧٩ | تحريم مطالبة المدِين المعسر إلى أنْ يُوسر. | تفرد به ابن عبد الهادي، وقد اتفقت عليه بقية المذاهب. |
| ٤٨٠ | من أُدُّعِيَ عليه بدينٍ، وادعى الإعسار، ولم يُعرف يساره، وليس دَيْنُهُ عن مالٍ أخذه الغالبُ بقاؤه، ولم يُقرَّ باليسار= فإنه يَحلف ويخلى سبيله. | وافقهم الشافعية. |
| | أن يدعى عليه بالدين بعد الحجر عليه وقَسْمِ ماله. | وافقهم الشافعية. |
| ٤٨١ | إنْ كان له مالٌ لا يَفي بديونه الحالَّة، أو ادعى الإعسار، وطلب الغرماء من الحاكم الحجر عليه= حجر عليه وحبسه. | تفرد بها ابن عبد الهادي، وليست مشهورة عند الحنابلة، ووافقهم عليها المالكية والشافعية. |
| ٤٨٢ | صحة تصرف المفلس بالعتق بعد الحجر عليه. | تفرد بها ابن عبد الهادي، ووافقهم عليها الحنفية. |
| ٤٨٣ | لا تُباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها من بين سائر عقاره. | تفرد بها ابن عبد الهادي، ووافقهم عليها الحنفية. |
| ٤٨٤ | **يُترك للمفلس بعض ماله ليتَّجِر به، ما دام أنه ليس ذا حرفة.** | مقابل للمعتمد عند الشافعية، وهو مقتضى عموم قول أبي حنيفة. |
| ٤٨٥ | **لا يحل أجل الديون التي على الميت بموته إنْ وثَّقها الورثة.** | |
| ٤٨٦ | **إجبار المفلس على إيجار نفسه لوفاء دينه.** | قولٌ غير مشهور عند الحنفية، وقول ضعيف عند المالكية. |

| ٤٨٧ | يجوز لولي اليتيم والمجنون أن يُقرض مالهما لثقة مليء لمصلحةٍ؛ كسفر أو خوفٍ عليه. | وافقهم الشافعية. |
|---|---|---|
| ٤٨٨ | **إذا اشترى ولي الصبي والمجنون لهما شيئًا، ومات، واختلط بماله= أُخرج بالقرعة.** | تفرد بذكرها ابن عبد الهادي، ولم تُذكر في كتب الحنابلة إلا بعد ابن تيمية، وكلهم ينسبها له، وهي مخرّجة على مسألة: إذا طلّق واحدةً من زوجاته مبهمة، ثم مات، ولم تُعرف أيّهنّ= فيقرع بينهن. |
| ٤٨٩ | **إذا لزم العبد دينٌ، ولم يؤذن له فيه؛ فإنَّ دينه يتعلق برقبته.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **إذا لزم العبد دينٌ، ولم يؤذن له فيه؛ فإن عَلِمَ ربُّ الدين أنَّ الذي يداينه عبد؛ فلا شيء له.** | لم ينص على كونها مفردة. |
| ٤٩٠ | **إذا لزم العبد دينٌ، وقد أَذِنَ له سيِّدُهُ؛ فإنَّ الدين يتعلق بذمة السيد، وإنْ كان في يد العبد مالٌ.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **إذا لزم العبد دينٌ، وقد أَذِنَ له سيِّدُهُ؛ فإنَّ الدين يتعلق برقبته، وإنْ كان في يد العبد مالٌ.** | لم ينص على كونها مفردة. |
| | **إذا لزم العبد دينٌ، وقد أَذِنَ له سيِّدُهُ؛ فإنَّ الدين يتعلق برقبته وذمة السيد، وإنْ كان في يد العبد مالٌ.** | لم ينص على كونها مفردة. |
| | **إذا لزم العبد دينٌ، وقد أَذِنَ له سيِّدُهُ؛ فإنَّ الدين يتعلق بذمة العبد، وإنْ كان في يده مالٌ.** | |
| ٤٩١ | إنْ أكلَ المجنون طعام مجنون أو صغير، أو عكسه ولو بإطعام= ضمن. | تفرد بها ابن عبد الهادي، ولم تذكر في كتب الحنابلة بهذه الصيغة. |
| | **باب الوكالة** | |
| ٤٩٢ | الوكالة عقدٌ جائزٌ. | تفرد بها ابن عبد الهادي، وقد اتفقت عليه بقية المذاهب. |
| ٤٩٣ | **إذا باع الوكيل دون ثمن المثل بما لا يتغابن به الناس عادة -في حالٍ على الإطلاق-، أو بأنقص مما قدره الموكِّل -في حال التقييد-؛ فإنَّ البيع يصح، ويضمن الوكيل النقص.** | نص على كونه مفردة. |
| | **= التفريق في الحكم بين حال الإطلاق والتقييد؛ فيبطل العقد مع مخالفة التسمية -في حال التقييد-، ولا يبطل مع الإطلاق.** | لم ينص على كونه مفردة. |

| ٤٩٤ | **إذا اشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به عادةً –في حال الإطلاق–، أو بأكثر مما قدَّره الموكِّل –في حال التقييد–؛ فإنَّ الشراء يصح، ويضمن الوكيل الزيادة.** | |
|---|---|---|
| ٤٩٥ | **يصح قول الموكِّل للوكيل: بِعْ هذا الثوب أو نحوه بكذا؛ وما زاد فهو لك.** | |
| ٤٩٦ | **تثبت الوكالة بشاهدٍ ويمين.** | |
| | **باب الشركة** | |
| ٤٩٧ | عدم اشتراط خلط المالين المعقود عليهما لصحة شركة العنان. | وافقهم الحنفية، والمشهور عند المالكية. |
| ٤٩٨ | **ضمان كلا الشريكين ما تلف من مال الشركة قبل الخلط.** | |
| ٤٩٩ | **إذا تعدى العامل ما أَمَرَهُ ربُّ المال بأن فعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئًا نُهي عنه، ثم ظهر ربحٌ= فالربح لربِّ المال.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **= أنهما يتصدقان بالربح.** | لم ينص على كونها مفردة. |
| | **= أنَّ الربح بينهما.** | |
| | **= أنَّ العامل إذا اشترى بعين المال؛ فهو كالفضولي.** | |
| ٥٠٠ | مَن أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو المضاربة به؛ لغا إذنه، وبَقِيَ عليه. | وافقهم الشافعية، وكذا الحنفية والمالكية في المضاربة. |
| ٥٠١ | **شراء المضارِب مَن يَعتق على ربِّ المال –كأبيه وابنه– صحيحٌ، ويَعتق المُشْتَرَى على ربِّ المال، ويضمنه العامل بالثمن.** | ذكر ابن عبد الهادي وصاحب النظم انفراد الحنابلة بصحة الشراء هنا، وزاد صاحب النظم بزيادة وقوع العتق. |
| | **لا يصح شراء المضارِب مَن يَعتق على ربِّ المال –كأبيه وابنه–.** | |
| ٥٠٢ | **إذا ضارب المضارب لآخر، وكان ذلك مُضِرًّا بالأول؛ فربح، فإنه يرد نصيبه من الربح في شركة الأول.** | |
| ٥٠٣ | لا يملك المضارِب فسخ المضاربة إلا بعد أن يُنضّ رأس المال، ويُعلم رب المال أنه أراد الفسخ. | قال به ابن عقيل، لكنه قولٌ غير مشهور ولا منصور في المذهب. |
| ٥٠٤ | **يجوز ويصح دفع الشخص دابةً إلى مَن يعمل عليها بجزءٍ معلومٍ مما يُحصِّلُهُ عليها.** | |
| ٥٠٥ | إذا استأجره على حمل شيء بجزءٍ منه، أو دابة يقوم بكلفتها، أو يوصلها إلى مكان بجزءٍ منها صحَّ. | تفرد بذكرها ابن عبد الهادي، وليست منصوصة في كتب أكثر الحنابلة، ولعلها من نظائر المسألة التي قبلها، والعلم عند الله. |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٠٦ | **إذا دفع المضارِب إلى ربِّ المال شيئًا، وقال: هذا ربح، ثم رجع عن ذلك بأنْ غلَّط نفسه، أو ذكر أنه نَسِيَ أو كذب، ثم ادَّعى أنه من رأس المال= قُبل قوله بيمينه.** | |
| ٥٠٧ | إذا طلب أحد الشريكين في الدواب البيع بيعت عليهما، واقتسما الثمن؛ ومن امتنع منهما عن البيع أُجبِرَ عليه. | تفرد بذكرها ابن عبد الهادي، ووافقهم المالكية. |
| | **باب المساقاة والمزارعة** | |
| ٥٠٨ | صحة إجارة الأرض للزرع بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ مما يخرج منها. | وافقهم الحنفية. |
| ٥٠٩ | جواز وصحة إجارة الأرض للزرع بطعامٍ معلومٍ من جنس الخارج منها. | وافقهم الحنفية والشافعية. |
| ٥١٠ | **عقدُ المساقاة عقدٌ جائزٌ.** | |
| | **عقد المساقاة عقدٌ جائزٌ من جهة العامل، لازمٌ من جهة المالك.** | اختاره صاحب التبصرة، ولم يُنَصَّ على كونه مفردة. |
| ٥١١ | جواز المزارعة. | وافقهم الحنفية، وجمعٌ من الشافعية. |
| ٥١٢ | جذاذ الثمرة في المساقاة على العامل وربِّ المال، بقدر ملكيهما عند الإطلاق. | وافقهم الحنفية. |
| ٥١٣ | إذا اختلف العامل في المساقاة وصاحب النخل في الجَذّ؛ فالقول قول المالك. | وافقهم المالكية والشافعية. |
| | **باب الإجارة** | |
| ٥١٤ | **لا تجوز إجارة الحلي بجنسه (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة).** | ذكر ابن هبيرة تفرد أحمد بالكراهة؛ فإن أراد كراهة التحريم فيكون ما ذكره صحيحًا، وإلا فلا. |
| | التوقف في حكم إجارة الحلي بجنسه. | رواية عن أحمد، ولم يعدها أحد في المفردات. |
| ٥١٥ | صحة قول شخص لآخر: إنْ خطت هذا الثوب -مثلًا- اليوم فلك كذا، وإنْ خطته غدًا فلك كذا. | وافقهم الحنفية. |
| ٥١٦ | **كراهة إجارة المصحف.** | يفهم من عبارة المرداوي حكاية الانفراد. |
| ٥١٧ | جواز استئجار الرجل زوجه لإرضاع ولده. | وافقهم الشافعية. |
| ٥١٨ | إذا كانت الأرض مشغولة بملك الغير من غرسٍ أو بناء ما لا يمكن تفريغها منه في المدة، وكان غير محترم؛ فتجوز إجارتها. | لم يذكرها إلا ابن عبد الهادي، وهي مسألة غير مشهورة عند الحنابلة. |

| ٥١٩ | **عدم صحة عقد الإجارة على الحجامة.** | |
| --- | --- | --- |
| ٥٢٠ | **تحريم كسب الحجام.** | |
| | **تحريم كسب الحجام على سيِّده خاصة دون سائر الأحرار.** | لم ينصَّ على كونها مفردة، واختارها أبو يعلى. |
| ٥٢١ | **إذا أخرج المالك المستأجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة، فلا يستحق الأجرة عن ما مضى من المدة.** | |
| ٥٢٢ | ثبوت الخيار للمستأجر إنِ انقطع ماء الأرض المستأجرة للزرع. | وافقهم الحنفية والشافعية. |
| | ثبوت الخيار للمستأجر إن غُصبت الأرض المستأجرة للزرع. | وافقهم المالكية والشافعية. |
| | ثبوت الخيار للمستأجر إن تعيَّبت الأرض المستأجرة للزرع. | اتفقت عليه بقية المذاهب. |
| ٥٢٣ | استحقاق المستأجر الأرش فيما إذا استأجر عينًا، ثم عَلِمَ بها عيبًا واختار الإمساك. | قولٌ غير قويٍّ في المذهب، وعند المالكية قولٌ موافقٌ لهذا. |

**المجلد الثامن**

**باب الغصب**

| ٥٢٤ | إذا تلف المغصوب، وتعذَّر مثله؛ فيجب على الغاصب قيمة هذا المغصوب يوم تعذَّر المثل. | وافقهم الحنفية في قولٍ مشهور. |
| --- | --- | --- |
| ٥٢٥ | **إذا تلف المغصوب القيمي؛ فإن الغاصب يضمنه بقيمته يوم تلفه.** | |
| ٥٢٦ | إذا باع الغاصب الأَمَة المغصوبة على رجلٍ، ثم وطئها قبل علمه بغصبها؛ فغرَّمه المالك مهر المثل= فله الرجوع على الغاصب. | وافقهم الشافعية في قولٍ عندهم. |
| ٥٢٧ | **إذا باع الغاصب الأَمَة المغصوبة، ثم وطئها المشتري قبل علمه بغصبها؛ فإنَّ أولادها منه أحرار، ويلزمه أن يفديهم بالمثل من العبيد.** | |
| | **= فإنَّ أولادها منه أحرار، وهو بالخيار في فدائهم بالمثل من العبيد، أو القيمة.** | رواية عن أحمد، لم يذكرها أحد في المفردات. |
| ٥٢٨ | **إذا غصب شخصٌ أرضًا وزرعها، ثم أدركها المالك والزرع قائمٌ بها؛ فهو مخيَّرٌ بين أن يُقِرَّ الزرع في أرضه إلى وقت الحصاد، وله أُجرة المثل وأرض النقص، وبين أن يَدفع للغاصب نفقةَ الزرع ويتملكه.** | |
| | **= أنَّ الزرع لمالك الأرض، وعليه النفقة.** | |
| ٥٢٩ | **إذا غصب شيئًا وغيَّره بما يزيد قيمته؛ فإنَّ الغاصب يكون شريكًا للمغصوب منه في تلك الزيادة.** | |
| ٥٣٠ | لا يبرأ الغاصب إذا أطعم المغصوب لمالكه وهو لا يَعلم أنه طعامه، ولم يُعلمه الغاصب بذلك. | وافقهم الشافعية في قولٍ عندهم. |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٣١ | إذا اتَّجَرَ الغاصب بالمغصوب، وحصلَ له ربحٌ؛ فالربح يكون للمالك مع ماله. | وافقهم الشافعية في قولٍ عندهم. |
| ٥٣٢ | إذا اشترى الغاصب في ذمته، ثم قبض المغصوب وربح؛ فالربح للمالك. | وافقهم الشافعية في قولٍ عندهم. |
| ٥٣٣ | لا ضمان على مَن أتلف آلة لهوٍ. | وافقهم الحنفية، وهو ظاهر الرواية عند المالكية، ويوافق قولًا عند الشافعية. |
| ٥٣٤ | **لا ضمان على مَن كسر إناء ذهبٍ أو فضة، أو إناءَ خمرٍ مستترٍ لذمي.** | |
| ٥٣٥ | لا ضمان على مَن كسر إناء خمرٍ لمسلم مطلقًا؛ سواءً قدر أن يريقها دون كسرٍ أو لا. | وافقهم صاحبا أبي حنيفة، والمالكية. |
| ٥٣٦ | **بطلان العبادة المؤداة بمالٍ مغصوب.** | نُصَّ عليها في المفردات. |
| | **تصح العبادة المؤداة بمال مغصوبٍ إذا أجازه المالك.** | لم يُنصَّ عليها في المفردات، وهي رواية عن أحمد. |
| | **باب الشفعة** | |
| ٥٣٧ | **لا شفعة لذميٍّ على مسلم** | |
| ٥٣٨ | **إذا تصرَّفَ المشتري في الشقص المشفوع به تصرفًا لا تثبت به الشفعة ابتداءً (كالهبة والوقف) قبل طلب الشفيع؛ فإنها تبطل الشفعة، ولا تثبت للشفيع.** | وبه قال الحسن بن زياد. |
| ٥٣٩ | إذا اشترى شقصين من أرضين صفقةً واحدةً من واحدٍ؛ فللشفيع أخذ أحدهما دون الآخر. | وافقهم الشافعية. |
| ٥٤٠ | **لا تورث الشفعة إلا إذا طالبَ بها الشفيع قبل موته.** | |
| | **باب الوديعة** | |
| ٥٤١ | إذا سافر المودَع، والطريق غير مأمون، ولم يجد مالكَ الوديعة ولا وكيله، وقدر أن يودعها عند الحاكم؛ فلا يجوز إيداعها عند غيره؛ بل يتعيّن عليه دفعها إليه. | وافقهم الشافعية. |
| ٥٤٢ | **إذا أقرَّ بوديعةٍ في يده لنفسين، لا يَعرف عين مالكها، ولم يدّعيا علمًا؛ بل صدَّقاه أنه جاهل؛ فالقول قول المودَع من غير يمينٍ، ثم يُقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعة حلفَ أنها له وسُلِّمت إليه.** | |
| ٥٤٣ | **إذا اختلف المودِع والمودَع في أنَّ المودِع أذن له في دفع الوديعة إلى فلان، ولا بيِّنة؛ فالقول قول المودَع.** | |
| | **باب إحياء الموات** | |
| ٥٤٤ | **مقدار حريم البئر المحفورة في مواتٍ خمسون ذراعًا إن كانت عادية، وخمس وعشرون ذراعًا إنْ كانت غير عادية.** | |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٤٥ | إذا أحيا مواتًا، وظهر فيها عين ماءٍ؛ فما فضل من مائه عن حاجته وحاجة ماشيته= لزمه بذله لبهائم غيره إذا لم تجد البهائم ماءً مباحًا، ولم يتضرر بذلك. | وافقهم الشافعية. |
| ٥٤٦ | **إذا فضل الماء عن حاجته، وَوُجِدَ مَن له حاجة لسقي زرعه؛ فيلزمه بذل ما فضل من الماء.** | وهو وجهٌ عند الشافعية. |
| **باب اللقطة واللقيط** | | |
| ٥٤٧ | **الأفضل ترك اللقطة وإنْ خاف عليها التلف.** | |
| ٥٤٨ | **مَن وجد دابة في فلاةٍ مهلكة فأخذها، فإنه يملكها، ويستثنى من ذلك: ما لو تركها ربها ليرجع إليها، أو ضلّت عنه.** | |
| ٥٤٩ | إذا عرَّف الملتقط الأثمان حولًا كاملًا ملكها قهرًا، سواء كان غنيًّا أم فقيرًا. | وافقهم الشافعية. |
| ٥٥٠ | يُخيَّر الملتقط في لقطة ما لا يَمتنع من صغار السِّباع بين أكلها وأداء قيمتها إذا جاء مالكها، وبين بيعها وحفظ ثمنها، وبين حفظها مع الإنفاق عليها؛ في حال استواء الحالات الثلاث؛ وإلا فيلزمه فعل الأحظّ. | وافقهم الشافعية. |
| ٥٥١ | **إذا وطء أكثر من اثنين امرأةً بشبهةٍ في طهرٍ واحدٍ، وأتت بولدٍ يُمكن أن يكون منهم، وعُرض معهم على القافة؛ فألحقته بهم؛ فإنه يلحق بهم جميعًا وإنْ كثروا.** | |
| **باب الوقف** | | |
| ٥٥٢ | الوقف يُزيل ملك الواقف، وينقل ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليه. | وافقهم الشافعية في قولٍ عندهم. |
| ٥٥٣ | صحة استثناء الواقف في الوقف النفقة على نفسه وأهله. | وافقهم أبو يوسف من الحنفية. |
| ٥٥٤ | إذا تعطّلت منافع الوقف بالكلية، ولم يمكن الانتفاع بشيءٍ منه بيعَ جميعُهُ، واشتُرِيَ بثمنه مثله. | وافقهم أبو يوسف من الحنفية، وهو قولٌ لمالك. |
| ٥٥٥ | **يصح للإنسان أن يقف ثلث ماله فأقل على بعض ورثته في مرضه المخوف، وإن لم يُجِز الورثة.** | |
| **باب الهبة** | | |
| ٥٥٦ | **يحرم تفضيل أحد الأبناء بعطيّة خاصة إلا أنْ يوجد معنىً يَستوجب ذلك.** | |
| ٥٥٧ | **تجب التسوية في عطية الأقارب، وأن يعطيهم على قدر ميراثهم، سواء كانوا من جهةٍ واحدةٍ أم جهات.** | |
| ٥٥٨ | **يجوز أخذ الأب من مال ابنه مع عدم الحاجة.** | |
| ٥٥٩ | **ليس للابن مطالبة أبيه بدينٍ أو قرضٍ أو غير ذلك.** | |
| **باب الوصايا** | | |
| ٥٦٠ | تَثبت الوصية بالمال بشاهدٍ ويمين. | وافقهم المالكية والشافعية. |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٦١ | **إذا أوصى لقرابته فلا يجاوز بهم أربعة آباء؛ وهم: أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جدِّ أبيه.** | نصَّ عليها ناظم المفردات. |
| | **إذا أوصى لقرابته فإنه يختص بثلاثة آباء.** | |
| | **إذا أوصى لقرابته فيختص منهم مَن يصله من قرابة الأب والأم، فإن لم تكن صلة فيصرف لقرابة الأب دون قرابة الأم.** | |
| ٥٦٢ | **إذا أوصى لقرابته فلا يدخل معهم الكافر إلا أنْ يذكره.** | |
| ٥٦٣ | **إذا أوصى شخصٌ بسهمٍ من ماله؛ فله السدس بمنزلة سدس مفروضٍ إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة، فإن كملت الفروض أُعِيْلَت به، وإذا عالت أعيل معها.** | نصَّ عليها بعضهم. |
| | **= أنَّ له سهمًا تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس، فإن زاد على السدس أُعطي السدس.** | لم ينص عليها في المفردات. |
| | **= أنَّ له مثل نصيب أقلِ الورثة مما لم يزد على السدس، فإنْ زاد أُعطي السدس.** | |
| | **كتاب الفرائض** | |
| ٥٦٤ | **لا يرث ذو الفرض بالولاء، إلا الأب والجد، فيرثان السدس مع ابن المعتق وابنه.** | |
| ٥٦٥ | **لا يرث أحدٌ من النساء بولاء الغير إلا بنت المعتق.** | |
| ٥٦٦ | مَن أعتق رقبة عن زكاته؛ فإنه لا يرث منها شيئًا، ولا ولاء له. | وافقهم المالكية. |
| ٥٦٧ | **مَن أعتق رقبة عن كفارته؛ فإنه لا يرث منها شيئًا، ولا لاء له.** | |
| ٥٦٨ | **يرث الكافر من تركة قريبه المسلم، إذا أسلم قبل قسمة التركة.** | |
| ٥٦٩ | **يرث المبعّض ويورث ويحجب بحسب ما فيه من الحريّة.** | |
| ٥٧٠ | **لا يَمنع اختلاف الدين من الإرث بالولاء، فيرث السيد مولاه وإن اختلف دينهما.** | |
| ٥٧١ | **القتل غير المضمون لا يَمنع من الميراث.** | وهو قولٌ عند الشافعية. |
| ٥٧٢ | **ترث الجدة من قبل الأب مع ابنها (الذي هو والد الميت)، ولو كان ابنها وارثًا.** | |
| ٥٧٣ | إذا اجتمع في الورثة جدتان؛ إحداهما تدلي بقرابتين، والأخرى بقرابة واحدة؛ فترث الأولى ثلثي السدس، وترث الثانية ثلث السدس. | وافقهم بعض أصحاب أبي حنيفة في قولٍ مشهورٍ عندهم. |
| ٥٧٤ | **الولد المنفي باللعان عصبته عصبة أمه.** | منصوص على كونها مفردة. |
| | **الولد المنفي باللعان عصبته أمه، فإن لم تكن فعصبتها.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| | **الولد المنفي باللعان يرد على ذوي الفروض، فإن لم يكن ذو فرض فعصبته عصبة أمه.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |

| الرقم | المسألة | ملاحظة |
| --- | --- | --- |
| ٥٧٥ | **يرث الغرقى ونحوهم من بعضهم البعض مع جهالة السابق فيهم موتًا من اللاحق من تِلَاد ماله دون طارفه.** | |
| ٥٧٦ | **إذا مات إنسان عن حمل، وطالب الورثة بالقسمة قبل وضع الحمل، فإنَّ المال لا يُدفع كله للورثة، بل يُدفع إلى مَن لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى مَن ينقصه الحمل أقلّ ما يصيبه، ولا يدفع لمن يسقطه شيء.** | |
| ٥٧٧ | **المفقود إنْ كانت غيبته ظاهرها السلامة، فينتظر تسعين سنة من يوم ولد، وإنْ كان ظاهرها الهلاك فأربع سنين.** | |
| ٥٧٨ | الخُنثى إذا مات صغيرًا أو بلغ بلا أمارة فيرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. | وافقهم المالكية، وهو محكي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن. |
| ٥٧٩ | كيفية توريث الخنثى الوارد في المسألة السابقة: أن تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى. | وافقهم المالكية، وهو محكي عن محمد بن الحسن. |
| | **كتاب العتق** | |
| ٥٨٠ | **إذا أعتق واحدًا من رقيقه ثم نسيه، أو أعتق مبهمًا أقرع بينهما.** | |
| ٥٨١ | **إذا قال لعبده: أنت حر على ألف؛ يعتق ولو لم يقبل، ولا شيء عليه.** | |
| ٥٨٢ | **إذا قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة؛ عتق، ولا شيء عليه.** | منصوص عليه في المفردات. |
| | **إذا قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة؛ عتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة.** | لم ينص أحد على كونه مفردة. |
| ٥٨٣ | **يصح استثناء الجنين من عتق أمه.** | |
| ٥٨٤ | **يثبت العتق بشاهد (رجل) ويمين.** | |
| ٥٨٥ | **يثبت التدبير بشاهد (رجل) ويمين.** | |
| | **باب الكتابة** | |
| ٥٨٦ | **تثبت الكتابة بشاهدٍ (رجل) ويمين.** | |
| ٥٨٧ | **إذا اختلف السيد والعبد في الكتابة... فيقبل فيه شاهد ويمين العبد المدعي الكتابة.** | |
| ٥٨٨ | **يجب على السيد إعطاء المكاتب ربع مال المكاتبة.** | |
| ٥٨٩ | **يجوز بيع المكاتب، ويقوم المشتري مقام البائع في أنه إذا أدَّى إليه عتق.** | |
| ٥٩٠ | **يجوز لسيد المكاتبة وطؤها إذا اشترط ذلك في عقد النكاح. (= كذا؛ ولعل الصواب: الكتابة.** | |
| ٥٩١ | **يصح للسيد أن يشترط على المكاتب ألا يسافر، وألا يأخذ الصدقات.** | |

| الرقم | المسألة | التعليق |
| --- | --- | --- |
| ٥٩٢ | **إذا كان العبد مشتركًا بين أكثر من شخص، فيجوز لأحدهم أن يكاتبه على الجزء الذي يملكه منه بدون إذن شريكه، وتصح المكاتبة.** | |
| ٥٩٣ | **إذا اختلف السيد مع مكاتبه في قدر عوض الكتابة، ولا بيّنة لأحدهما؛ فالقول قول السيد مع يمينه.** | وهو قول المالكية فيما إذا أشبه كلام السيد دون كلام المكاتب. |
| ٥٩٤ | **إذا قبض السيد عوض الكتابة كله وعتق المكاتب ثم بان به عيب؛ فإن العتق لا يرتفع، ويُخيَّر السيّد بين الرد والطلب بالبدل، وبين الإمساك مع الأرش.** | نصَّ عليه بعضهم، وهو انفراد بمجموع القول، وإلا فالحنفية يوافقون الحنابلة في استقرار العتق. |
| | **= أنَّ السيّد مُخيَّر بين الرد، وبين الإمساك مع الأرش؛ فإذا ردَّه كان إبطالًا للعتق.** | لم ينصَّ أحد على كونه مفردة. |
| ٥٩٥ | يصح أن يشتري المكاتب ذا رحمه المحرم كأبيه، وإن لم يأذن له سيده. | وافقهم الحنفية. |
| | **المجلد التاسع**<br>**كتاب النكاح** | |
| ٥٩٦ | **لفظ النكاح حقيقة في العقد والوطء معًا، فهو مشترك بينهما.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **لفظ النكاح حقيقة فيهما معًا باعتبار مطلق الضم، فلا يكون حقيقة على أحدهما بانفراده بل بمجموعهما؛ فهو من الألفاظ المتواطئة.** | لم ينص على كونها مفردة. |
| ٥٩٧ | **النكاح واجبٌ في حقِّ مَن كانت له شهوة، ويأمن على نفسه العَنَتَ (حال اعتدال الشهوة).** | رواية مشهورة؛ نصَّ عليها الناظم. |
| ٥٩٨ | **يحرم النظر إلى غير الوجه من المخطوبة.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **يجوز النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالبًا؛ كالوجه والرقبة واليدين والقدمين.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| | **يجوز النظر إلى ما عدا العورة المغلظة.** | لم ينصَّ على كونها مفردة، وهي رواية حكاها ابن عقيل، وهو المشهور عن داود. |
| ٥٩٩ | **لا يصح النكاح إذا تقدم القبول فيه على الإيجاب.** | |
| ٦٠٠ | **يُعتبر إذن الصغيرة في النكاح إذا بلغت تسع سنين.** | |
| ٦٠١ | **الأخ الشقيق والأخ لأب سواء في ولاية النكاح.** | |
| ٦٠٢ | لا يصح أن يُولَّى الفاسق عقد النكاح. | وافقهم الشافعية. |
| ٦٠٣ | **لا يلي الكتابي نكاح موليّته الكتابية من المسلم.** | |
| ٦٠٤ | صحة ولاية الوصي للنكاح. | وافقهم المالكية. |
| ٦٠٥ | يقوم الوصيُّ مقام الولي في الإجبار حتى ولو لم يأمر الولي بذلك. | قولٌ مشهور عند المالكية. |

| ٦٠٧ | **ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقًا؛ إذا قال السيد لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك.** | |
|---|---|---|
| ٦٠٨ | **تشترط الكفاءة لصحة النكاح.** | |
| ٦٠٩ | **يثبت الفسخ للولي الأبعد عند عدم الكفاءة.** | |
| ٦١٠ | **يَنتشر التحريم باللواط.** | |
| ٦١١ | **إذا وطئ الرجل أَمَتَه، ثم تزوج أختها أو من في حكمها؛ فالنكاح باطلٌ.** | |
| ٦١٢ | **يحرم نكاح الزانية قبل توبتها.** | |
| ٦١٣ | تحريم نكاح المسلم للكافرة إذا كانت أمها حربية. | قولٌ غير مشهور عند الحنابلة. |
| ٦١٤ | **بطلان نكاح الحر للأمة إذا تزوَّج عليها حُرَّة.** | |
| ٦١٥ | **بطلان نكاح الحر للأمة إذا أيسر.** | |
| ٦١٦ | **صحة اشتراط المرأة على زوجها ما لها فيه نفعٌ، مما لا ينافي مقتضى العقد، ولا يخالف الشرع.** | |
| ٦١٧ | **إذا اختلف العِنّين مع زوجته في الوطء مدة التأجيل؛ فيخلى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء؛ فإن فعل فالقول قوله، وإن عجز عن ذلك؛ فالقول قول المرأة.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **= القول قول الزوجة مع يمينها.** | لم ينصَّ على كونها مفردة، وهو رواية في المذهب. |
| | **= يزوَّج امرأة لها دين، فإن ذكرت أنه يقربها كذَّبت الأولى، وخُيِّرَت الثانية بين الإقامة والفسخ، وصداقها من بيت المال، وإنْ كذبته فرِّق بينه وبينها، وكان صداقها عليه من ماله.** | لم ينصَّ على كونها مفردة، وهو قول أبي بكر من الحنابلة. |
| ٦١٨ | ثبوت الخيار للزوج عند وجود الفتق بالمرأة. | وافقهم المالكية. |
| | **باب الصداق** | |
| ٦١٩ | **يصح تأجيل الصداق ولو لم يذكر فيه محل الأجل، ويكون محله الفُرقة بموت أو طلاق بائن.** | |
| ٦٢٠ | إذا تزوَّج الرجل امرأة وأصدقها عبدًا معينًا فبان حرًّا؛ فإنَّ لها قيمته يوم التزويج. | وافقهم المالكية. |
| ٦٢١ | **يجوز للأب تزويج ابنته الثيب البالغة العاقلة بدون مهر مثلها وإنْ كرهت ذلك.** | أثبت الناظم في المفردة: المرأة البالغة، وهو غير سديد، لأنَّ المالكية يوافقون على ذلك. ونصَّ المرداوي دون أن يقيِّد المفردة بالثيب البالغة، وفي هذه |

| | | |
|---|---|---|
| | | الصورة يتفق مع الحنابلة الحنفيةُ والمالكية. |
| ٦٢٢ | **إذا تزوّج العبد بإذن سيده؛ فيجب الصداق والنفقة في ذمة سيده.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **= يجب الصداق والنفقة في ذمة السيد ورقبة العبد.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| | **= يجب الصداق والنفقة في ذمة العبد أصالة، وذمة السيد ضمانًا.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٦٢٣ | **إذا تزوّج العبد بغير إذن سيده، ولم يجزه السيد، ووطء العبد المرأةَ وقد سمّى لها صداقًا؛ فيجب لها خُمُسَا المسمى إنْ لم يجاوز ذلك قيمة العبد، فإن جاوزها لم يلزم السيد أكثر من قيمته أو يسلمه.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **= يجب المسمى كاملًا.** | لم ينصَّ على كونها مفردة، وهي رواية. |
| | **= يجب خمسا المسمى إنْ علمت أنه عبد، وإن لم تعلم فلها المسمى كاملًا.** | لم ينصَّ على كونها مفردة، وهي رواية. |
| | **= يجب خمسا مهر المثل.** | لم ينصَّ على كونها مفردة، وهو احتمال ذكره ابن قدامة، وقال عنه الزركشي: لا تعويل عليه. |
| ٦٢٤ | **إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق ولا بيّنة لأحدهما؛ فيجب مهر المثل دون يمين مطلقًا (سواء كان مهر المثل موافقًا لدعوى أحدهما، أو ادعى الزوج أقل منه وادعت هي أكثر منه).** | تحقيق المفردة: في عدم وجود اليمين. |
| ٦٢٥ | **إذا عقد الرجل على امرأة في السر بمهرٍ، ثم عقد عليها في العلانية بمهرٍ آخر مع بقاء النكاح الأول؛ فيؤخذ بالزائد من مهر السر والعلانية.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **= يؤخذ بمهر العلانية دون مهر السر.** | لم ينصَّ على كونها مفردة، وقال المرداوي: أما على تقدير أنَّ مهر السر أكثر؛ فلا نعلم أحدًا صرّح بأنها لا تستحق الزائد. وهذا يُشعر بضعف هذا الطريق. |
| ٦٢٦ | **يستقر الصداق بالخلوة، ولو مع وجود المانع الحسي أو الشرعي من الزوجين أو أحدهما.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **يستقر الصداق بالخلوة إذا كان المانع من الزوج، ولا يستقر إن كان من جهة الزوجة.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |

| الرقم | المسألة | ملاحظة |
| --- | --- | --- |
|  | **يستقر الصداق بالخلوة مع ما لا يمنع من دواعي الوطء؛ كالجب والرتق والمرض والحيض والنفاس، وإن كان يَمنع دواعيه كالإحرام لم يستقر.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
|  | **يستقر الصداق بالخلوة إذا كان المانع حسيًّا، أما إذا كان المانع شرعيًّا فلا يستقر معه الصداق.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٦٢٧ | **يستقر الصداق بالخلوة في النكاح الفاسد.** |  |
| ٦٢٨ | **يستقر الصداق بالمباشرة فيما دون الفرج، ولو من غير خلوة.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| ٦٢٩ | **يستقر الصداق بالمباشرة فيما دون الفرج إنْ كانت عادة الزوج فعل ذلك في الملأ، وإلا فلا.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
|  | **باب وليمة العرس** |  |
| ٦٣٠ | **تباح كل دعوة لطعامٍ ما عدا وليمة العرس والعقيقة والوضيمة.** | نصَّ على كونها مفردة. |
|  | **تباح كل دعوة لطعامٍ ما عدا دعوة الختان؛ فهي مكروهة.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٦٣١ | **تباح الإجابة إلى دعوة المأدبة التي تفعل للتودد والإخاء.** | نصَّ على كونها مفردة ناظم المفردات والمرداوي، لكن جعلا الحكم شاملًا لجميع الدعوات (عدا المستثناة)، لكن هذا محل نظر لموافقة المالكية لهم. |
|  | **باب عشرة النساء** |  |
| ٦٣٢ | **يجب على زوج الحرة أن يبيت معها ليلة من كل أربع ليالٍ، وإن كان له نساء حرائر؛ فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع.** |  |
| ٦٣٣ | **يجب على زوج الأمة أن يبيت معها ليلة من كل سبع ليالٍ.** |  |
|  | **يجب على زوج الأمة أن يبيت معها ليلة من كل ثمان ليالٍ.** |  |
| ٦٣٤ | **يجب على الرجل أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة.** | نصَّ على كونها مفردة. |
|  | **يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف بقدر حاجتها وقدرته من غير تقدير بمدة.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| ٦٣٥ | **أطول مدة يغيب فيها الرجل عن زوجه ستة أشهر.** |  |
|  | **باب الخلع** |  |
| ٦٣٦ | جواز خلع الأب على ابنه الصغير والمجنون. | وافقهم المالكية. |
| ٦٣٧ | **الفرقة بصريح الخلع دون نية الطلاق فسخ.** |  |
| ٦٣٨ | كراهة الخلع بما زاد على الصداق. | وافقهم الحنفية. |

| الرقم | المسألة | الملاحظة |
| --- | --- | --- |
| ٦٣٩ | **عدم استحقاق الزوج شيئًا من العوض إذا قالت له المرأة: طلقني ثلاثًا بألف، فطلَّقها دون ذلك.** | |
| ٦٤٠ | **يصح الشرط والعوض في قول المرأة لزوجها: طلقني بكذا على أن طلق ضرتي.** | |
| ٦٤١ | إذا خالعت المرأة زوجها في مرض موتها المخوف؛ فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها. | وافقهم المالكية. |
| ٦٤٢ | إذا علَّق الزوج طلاق امرأته على صفة، فأبانها ثلاثًا، ثم نكحها فوجدت الصفة؛ فيقع الطلاق في النكاح الجديد. | أدخل الناظم في هذه المفردة: ما لو أبانها بالخلع، ولكن لا يصح اعتبار هذه مفردةً لموافقة المالكية. |
| | **كتاب الطلاق** | |
| ٦٤٣ | **يجوز للأب أن يطلق زوجة ابنه الصغير.** | |
| ٦٤٥ | **يصح طلاق الصبي المميز.** | |
| ٦٤٦ | **لا يصح طلاق السكران.** | رواية عن أحمد، بل هي آخر ما حكي عنه. |
| ٦٤٧ | **يشترط تنجيز الوعد ليتحقق الإكراه المانع من وقوع الطلاق؛ بأن يضربه أو يخنقه... وما أشبه ذلك.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **يشترط تنجيز الوعد ليتحقق الإكراه فيما عدا القتل وقطع الطريق فيكفي فيه مجرد الوعيد.** | لم ينصَّ على كونها مفردة، وهي رواية عن أحمد. |
| ٦٤٨ | يقع الطلاق على جميع نسائه إذا تلفظ بالطلاق وأطلق النية. | وافقهم المالكية. |
| ٦٤٩ | **يقع الطلاق بالكتابة المستبينة وإن لم ينوه.** (غير المستبينة؛ كالكتابة على الهواء والماء...). | |
| ٦٥٠ | **يقع الطلاق بالكناية الظاهرة ثلاث طلقات وإنْ نوى أقل من ذلك أو أطلق، سواء دخل بها أو لا.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **= يقع بها واحدة.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٦٥١ | **إذا قال الزوج لامرأته: (أمرك بيدك) قاصدًا بذلك تفويض الطلاق إليها، فطلقت نفسها ثلاثًا؛ فيقع ما قضت به المرأة، وإن نوى أقل من ذلك.** | |
| ٦٥٢ | لا تتقيد بالمجلس مدة التفويض في تمليك الزوجة أمرها. | وافقهم المالكية في قول مشهور. |
| ٦٥٣ | **لا يقع الطلاق إذا وهب الزوج امرأته إلى أهلها فردوها.** | |
| ٦٥٤ | **لا يقع الطلاق المقيّد بالزمن الماضي (ك: أنت طالق أمس) إذا نوى الزوج إيقاعه فيه، أو لم ينو الطلاق أصلًا.** | |

| الرقم | المسألة | ملاحظة |
| --- | --- | --- |
| ٦٥٥ | يقع الطلاق ثلاثًا إذا قال الزوج لامرأته: (أنت طالق واحدة إلا أن تشائي أو يشاء فلانٌ ثلاثًا) فشاء أحدهما ذلك. | وافقهم الشافعية في قول مشهور عندهم. |
| ٦٥٦ | **تُعيَّنُ المطلقة بالقرعة إذا طلَّق الرجل إحدى زوجاته طلاقًا بائنًا، ولم ينو واحدةً معيَّنة.** | |
| ٦٥٧ | **تَبِيْنُ المطلقة بالقرعة إذا طلَّق الرجل إحدى زوجاته طلاقًا بائنًا ونسيها أو جهلها ابتداءً.** | |
| ٦٥٨ | **إخراج المطلقة المبهمة والمنسية والمجهولة بالقرعة إذا ماتت إحدى زوجاته قبل التعيين أو البيان.** | |
| ٦٥٩ | **يقرع بين الزوجات في الميراث؛ إذا طلَّق الرجل إحدى زوجاته ثم مات واشتبهت المطلقة منهن.** | |
| | **باب الرجعة** | |
| ٦٦٠ | **يحصل الرجوع بالخلوة، ولو لم ينو به الرجعة.** | |
| ٦٦١ | **لا تنقطع رجعة المرأة ولا تباح للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الأخيرة.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **تنقطع رجعة المرأة وتباح للأزواج بانقطاع الدم من الحيضة الأخيرة وإن لم تغتسل.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٦٦٢ | **أقل ما تنقضي به العدة لذات الأقراء: تسعة وعشرون يومًا ولحظة للحرة، وخمسة عشر يومًا ولحظةً للأمة.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **أقل ما تنقضي به العدة لذات الأقراء: ثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة للحرة، وسبعة عشر يومًا ولحظة للأمة.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| | **كتاب الإيلاء** | |
| ٦٦٣ | **لا يثبت حكم الإيلاء بغير اليمين بالله تعالى، أو صفةٍ من صفاته.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **يثبت حكم الإيلاء بكل يمين مكفرة؛ كالحلف بالله تعالى أو صفةٍ من صفاته، وكالنذر والظهار وتحريم المباح دون الطلاق والعتاق ونحوهما؛ لأنها لا توجب الكفارة.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٦٦٤ | **يصح إيلاء الصبي المميز.** | |
| ٦٦٥ | **لا يصح إيلاء السكران.** | |
| | **كتاب الظهار** | |
| ٦٦٦ | **وقوع الظهار بلفظ التحريم إذا أطلق الزوج النيّة.** | |
| ٦٦٧ | **يصح ظهار الصبي المميز** | |
| ٦٦٨ | **لا يصح ظهار السكران.** | |

| | | |
|---|---|---|
| ٦٦٩ | لا يصح ظهار المرأة من زوجها. | اتفقت عليه بقية المذاهب. |
| ٦٧٠ | **يجب على المرأة كفارة الظهار إذا أتت بلفظه ولا تكون مظاهرة (كما تقدم).** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **يجب على المرأة كفارة يمين إذا أتت بلفظه ولا تكون مظاهرة (كما تقدم).** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٦٧١ | الاعتبار في الكفارة في حال وجوبها. | وافقهم الشافعية في قول مشهور. |
| ٦٧٢ | جواز عتق المظاهر عن كفارته نصفي عبدين، أو عبدين عن كفارتين عن كل واحدة نصفٌ من كلِّ عبدٍ. | وافقهم الشافعية. |
| ٦٧٢ | **لا ينقطع التتابع في صوم كفارة الظهار بصوم رمضان أو فطر العيد، ويبني على ما مضى من صيامه.** | |
| ٦٧٣ | **لا ينقطع التتابع في صوم كفارة الظهار بفطرٍ في سفرٍ يبيح الفطر، ويبني على ما مضى من صيامه.** | |
| ٦٧٤ | لا يُعطى الصغير الذي لم يأكل الطعام من الكفارة وإن كان فقيرًا أو مسكينًا. | وافقهم المالكية. |
| ٦٧٥ | جواز إخراج دقيق البر والشعير وسويقهما والخبز في كفارة الظهار. | وافقهم الحنفية. |
| | **كتاب اللعان** | |
| ٦٧٦ | لا يصح نفي الحمل في اللعان قبل وضعه. | وافقهم الحنفية. |
| ٦٧٧ | **لا يُلحق الولد بمن لا يخفى سيره، أو مَن صُدَّ عن الاجتماع بزوجه، ولو مضت مدة المسير ومدة أقل الحمل[1].** | |
| | **كتاب العدد** | |
| ٦٧٨ | لزوم عدة الوفاة للمبانة في مرض الموت المخوف إذا مات المطلِّق بعد انقضاء عدتها. | رواية غير مشهورة. |
| ٦٧٩ | عدة الطلاق للأمة اليائسة والتي لم تحض: شهران. | وافقهم الشافعية في قول مشهور. |
| ٦٨٠ | عدة المستحاضة الناسية لعادتها ولا تمييز لها: سنة. | وافقهم المالكية. |
| ٦٨١ | **تخيير المفقود عند قدومه بين امرأته أو تركها بعد نكاحها والدخول بها.** | |
| ٦٨٢ | تتربص امرأة المفقود تسعين عامًا من مولده إذا كانت غيبته ظاهرها السلامة. | قولٌ مشهور عند الحنفية. |
| ٦٨٣ | عدة الحرة الزانية كعدة المطلقة. | وافقهم المالكية. |
| ٦٨٤ | **تبني الرجعية على عدة الطلاق الأول إذا روجعت ثم طلقت قبل الدخول.** | |
| ٦٨٥ | **تستبرأ الأمة إذا ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: بعشرة أشهر.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **تستبرأ الأمة إذا ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: بعشرة أشهر ونصف.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| | **تستبرأ الأمة إذا ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: بأحد عشرة شهرًا.** | |
| | **تستبرأ الأمة إذا ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: بسنة.** | |

[1] بعدها مسألة ذكرها المؤلف، وهي: جواز إلحاق الولد بأكثر من أب، كأن يطأ ثلاثة امرأة بشبهة في طهرٍ واحدٍ... وقد تقدمت.

| الرقم | المسألة | ملاحظة |
|---|---|---|
| | **كتاب الرضاع** | |
| ٦٨٦ | **لا تنتشر المحرمية بلبن المرأة الناشئ من غير حمل أو وطءٍ.** | |
| ٦٨٧ | **يثبت الرضاع بشهادة امرأة منفردة مرضية.** | |
| | **كتاب النفقات** | |
| ٦٨٩ | تعتبر نفقة الزوجة بحال الزوجين عند التنازع. | وافقهم المالكية، وهو قولٌ مشهور عند الحنفية. |
| ٦٩٠ | **لا تجب السكنى للمبتوتة الحائل.** | |
| ٦٩١ | الأمة إذا كانت عند سيدها نهارًا وعند زوجها ليلًا؛ فعلى كل واحدٍ منهما النفقة مدة مقامها عنده. | وافقهم الحنفية. |
| ٦٩٢ | يثبت خيار الفسخ للزوجة عند إعسار الزوج بالنفقة. | وافقهم الشافعية. |
| ٦٩٣ | **ضابط وجوب النفقة على الأقارب من غير عمودي النسب مقيَّدٌ بالإرث، فيعتبر أن يرثهم بفرضٍ أو تعصيب؛ كالأخت والأخ والعم وابنهما.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **ضابط وجوب النفقة على الأقارب مختصٌّ بالعصبات دون غيرهم؛ فلا تجب على العمة والخالة ونحوهما.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٦٩٤ | نفقة القريب الموسر على قريبه مقدَّرةٌ بالإرث؛ ولو كان بعض الورثة معسرًا. | وافقهم الحنفية. |
| ٦٩٥ | **لا تجب النفقة على الموسر إذا كان محجوبًا بقريب معسر.** | لم يذكر أنَّ أحدًا نصَّ عليه. |
| ٦٩٦ | **تجب النفقة للقريب البالغ الصحيح إذا كان فقيرًا.** | |
| ٦٩٧ | **يجب الإعفاف لكل من تجب نفقته من الأقارب.** | |
| | **يجب الإعفاف للفروع دون غيرهم.** | |
| ٦٩٨ | **يجب إعفاف السيد لعبده إذا طلبه.** | |
| | **باب الحضانة.** | |
| ٦٩٩ | **تثبت حضانة الأب للجارية إذا بلغت سبع سنين.** | |
| | **كتاب الجنايات** | |
| ٧٠٠ | **يحبس ممسك المقتول للقاتل حتى الموت.** | |
| ٧٠١ | **وجوب قيمة العبد يوم الجناية لسيده إذا قطعه الحر، ثم عتق ومات.** | |
| ٧٠٢ | **ضمان جناية ولي القصاص على الجناية بالدية ولا قصاص.** | |
| ٧٠٣ | موجب القتل العمد: القصاص، أو الدية؛ يخير بينهما ولي المقتول. | وافقهم المالكية في رواية قوية عندهم، والشافعية في قول مشهور. |

| ٧٠٤ | **وجوب القصاص في الأصبع المتآكلة من قطع الأخرى.** | قولٌ مرويٌّ عن محمد بن الحسن |
| --- | --- | --- |
| ٧٠٥ | **سراية الجناية إذا اقتص المجني عليه من الجاني قبل اندمال جرحه؛ هدر.** | |
| ٧٠٦ | **تجب الدية على عاقلة من جنى خطأ على نفسه أو طرفه إذا كان أكثر من الثلث.** | |
| ٧٠٧ | **مسألة الزُّبْيَّة (صورتها: أنَّ زبية محفورة لصيد أسد، فوقع فيها، فازدحم الناس على الزبية فتدافعوا، فوقع فيها رجل، وتعلَّق بآخر، وتعلَّق الآخر بآخر؛ حتى صاروا أربعة، فقتلهم الأسد):**<br>**للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وتكون على من حفر رأس الزبية.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **= الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| | **= دية الأول هدر، وعلى عقلته دية الثاني، ودية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفان، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثًا.** | |
| | **= دية الأول على الثاني والثالث نصفان، ودية الثاني على الأول والثالث نصفان، ودية الثالث على الثاني ، ودية الرابع على الثالث.** | |
| ٧٠٨ | **وجوب الدية على من مع مضطرًا إلى طعامه مع عدم حاجته إليه حتى مات.** | |
| ٧٠٩ | **وجوي ثلث الدية على من أفزع إنسانًا أو ضربه فأحدث ببول أو غائط.** | |
| ٧١٠ | من روَّع إنسانًا فمات، أو جنى على غيره؛ فعلى من روَّعه الضمان بالدية. | قولٌ مشهور عند الشافعية. |
| | **باب الديات** | |
| ٧١١ | اعتبار البقر والغنم والحُلَل من أصول الدية. | قولٌ مشهور عند الحنفية. |
| ٧١٢ | **تساوي جراح المرأة جراح الرجل في ثلث الدية فما دونه، فإذا زادت على الثلث فعلى النصف.** | تحقيق المفردة: في المساواة في الثلث، لموافقة المالكية فيما دون الثلث. |
| ٧١٣ | يفرض للخنثى نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى. | وافقهم المالكية. |
| ٧١٤ | **تغلَّظ دية القتل في الحرم، والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم بزيادة ثلث الدية.** | |
| ٧١٥ | **يجمع بين تغليظين أو أكثر إذا تعدد السبب المقتضي للتغليظ، حتى لو اجتمعت الحرمات الأربع؛ لوجب لكل واحدة منهن التغليظ بزيادة ثلث الدية.** | |
| ٧١٦ | **تضاعف الدية إذا قتل المسلم الذمي عمدًا.** | |

| ٧١٧ | **يجب على أم الولد إذا قتلت سيدها عمدًا ولم يجب القصاص: الأقل من قيمتها أو دية سيدها.** | |
|---|---|---|
| ٧١٨ | **يجب على أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ: الأقل من قيمتها، أو دية سيدها.** | |
| ٧١٩ | **تجب الدية في ثديي الرجل.** | |
| ٧٢٠ | **تجب خمس دية الأصبع في الظفر، وذلك في الحر المسلم بعيران.** | |
| ٧٢١ | **يجب في اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة: ثلث دية كل عضو من هذه الأعضاء.** | |
| ٧٢٢ | **يجب في لسان الأخرس، واليد والأصبع الزائدتين: ثلث دية كل عضو من هذه الأعضاء.** | |
| ٧٢٣ | **يجب ثلث دية الذكر الأشل، وذكر الخصي والعنين إذا جُنِي عليهما.** | |
| ٧٢٤ | **لا يثبت القصاص في الأعور إذا جنى على عين الصحيح عمدًا، وله الدية كاملة.** | |
| ٧٢٥ | **إذا فقأ الأعور عيني الصحيح عمدًا، فاقتص منه، فلا يغرم شيئًا للمجني عليه.** | |
| ٧٢٦ | **تجب الدية كاملة في يد الأقطع.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **تجب الدية كاملة في يد الأقطع إن ذهبت الأولى هدرًا.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| ٧٢٧ | **يجب بعير في الضلع والترقوة إذا انجبر العظم مستقيمًا.** | الظاهر أن الانفراد فيما إذا انجبر العظم مستقيمًا. |
| ٧٢٨ | **يجب في الفخذ والساق والزند إذا انجبر العظم مستقيمًا بعيران في كل واحدٍ منها.** | الظاهر أنّ الانفراد فيما إذا انجبر العظم مستقيمًا. |
| | **= يجب بعير في كل واحدٍ منها.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| | **= يجب في الزند أربعة أبعرة.** | |
| ٧٢٩ | لا يحمل القاتل مع عاقلته شيئًا في القتل الخطأ. | وافقهم الشافعية. |
| ٧٣٠ | لا يحمل الجاني الدية إذا لم يكن له عاقلة، ولم يمكن أخذها من بيت المال. | قولٌ مشهور عند الشافعية. |
| | **باب القسامة** | |
| ٧٣١ | **اللوث هو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، وجد معها أثر القتل أو لا (العداوة المجردة).** | |
| ٧٣٢ | **لا يدخل النساء في أيمان القسامة؛ سواء كان القتل عمدًا أو خطأ، بل يحلف الوارثون من العصبة الذكور خاصة.** | حقيقة الانفراد مقيّد بأمرين:<br>١ – أن يكون القتل شبه عمد أو خطأ، لموافقة المالكية في العمد. |

| | | |
|---|---|---|
| | | ٢ – أن تكون القسامة في جانب أولياء الدم، لموافقة الحنفية في جانب المدعى عليهم. |
| | **كتاب الحدود** | |
| ٧٣٣ | **تجب إقامة الحد على المريض، ويكون السوط والضرب على قدر حاله، ولا يؤخر إلى برئه إذا كان الجلد في غير القذف.** | تحقيق الانفراد: فيما إذا كان جلدًا في غير القذف. |
| ٧٣٤ | **لا تستوفى الحدود ولا القصاص في الحرم، ولا يخرج منه، ولكن لا يبايع ولا يكلم حتى يخرج من الحرم ويستوفى منه خارجه.** | نصَّ على كونها مفردة. وتحقيق الانفراد: في عدم القصاص فيما دون النفس. |
| | **تستوفى الحدود والقصاص في الحرم ما عدا القتل.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٧٣٥ | **لا تجوز إقامة الحدود في دار الحرب، ويقام عليه في دار الإسلام بعد الرجوع من دار الحرب.** | |
| | **باب حد الزنا** | |
| ٧٣٦ | **يجلد الزاني المحصن قبل رجمه.** | |
| ٧٣٧ | يجلد الحد من أتى البهيمة. | قولٌ مشهور عند الشافعية. |
| ٧٣٨ | يجب الحد على الرجل المكره على الزنا. | قول أكثر المالكية، وقو مشهور عند الشافعية. |
| ٧٣٩ | **يجب الحد على من وطئ بملك اليمين من تحرم عليه بالرضاع.** | |
| ٧٤٠ | **يجب قتل من وطئ ذا رحم محرم مطلقًا (محصنًا أو غير محصن).** | |
| | **باب حد القذف** | |
| ٧٤١ | يجب الحد على قاذف الخصي. | قال به الحنفية. |
| ٧٤٢ | **يجب الحد على قاذف المجبوب.** | وافقهم الظاهرية. |
| ٧٤٣ | **لا يشترط البلوغ للإحصان في القذف، بل يكفي كون مثله يطأ أو يوطأ.** | تحقيق الانفراد: خاص بالذكر دون الأنثى. |
| ٧٤٤ | **لا يسقط الحد عن القاذف إذا زنا المقذوف قبل إقامته.** | |
| ٧٤٥ | **يشترط إحصان الابن بحد قاذف أمه الميتة دون إحصان الأم.** | |
| | **باب حد المسكر** | |
| ٧٤٦ | لا يجوز شرب الخمر المسكر للتداوي أو لدفع العطش. | وافقهم المالكية، وكذا الحنفية في التداوي. |
| ٧٤٧ | **تحريم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام وإن لم يغل.** | |

| الرقم | المسألة | الملاحظة |
| --- | --- | --- |
| | **باب التعزير** | |
| ٧٤٨ | وجوب التعزير بما جاء به الشرع. | وافقهم الحنفية. |
| ٧٤٩ | **يجلد مائة جلدة تعزيرًا من وطئ أمة زوجته بإذنها.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **يجلد مائة إلا سوطًا.** | |
| | **يجلد عشرة أسواط.** | |
| ٧٥٠ | جواز الاستمناء خوفًا من الزنا. | وافقهم الحنفية. |
| | **باب حد السرقة** | |
| ٧٥١ | يقطع جاحد العارية. | |
| ٧٥٢ | وجوب قطع الجماعة إذا سرقوا نصابًا فأكثر، ولو لم ينب كل واحدٍ منهم نصابًا. | |
| ٧٥٣ | يضمن المسروق إذا كان من غير حرزه مرتين إذا كان ثمرًا. | نصَّ على كونها مفردة. |
| | = إذا كان ثمرًا أو ماشية. | |
| | = إذا ثمرًا أو ماشية أو زرعًا. | |
| | يضمن العوض مرتين في كل ما سرق من غير حرزه. | |
| | يضمن العوض مرتين في كل سرقة لا يجب فيها القطع. | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٧٥٤ | **لا تثبت السرقة بالإقرار مرة واحدة، بل لا بد من الإقرار مرتين.** | |
| | **باب المحاربين** | |
| ٧٥٥ | **معنى نفي المحارب: تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون إلى بلد.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **= أن النفي يكون بالطرد بحيث لا يأوي إلى بلد، أو حبسه بحسب ما يراه الإمام.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٧٥٦ | سقوط حد غير الحرابة بالتوبة قبل القدرة عليه دون حقوق الناس. | وافقهم الشافعية في قولٍ مشهور. |
| ٧٥٧ | جواز استرقاق من ولد بين مرتدين. | قولٌ قويٌّ في مذهب الشافعية. |
| | **كتاب الأطعمة** | |
| ٧٥٨ | تحريم لحم الجلالة، ولبنها، وبيضها. | وافقهم الشافعية. |
| ٧٥٩ | **ينجس ما سقي بالنجس، ولا يجوز أكله؛ فإن سقي بعد ذلك طاهرًا يستهلك عين النجاسة حل.** | |
| ٧٦٠ | وجوب بذل فضل الماء للماشية. | وافقهم الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. |
| ٧٦١ | وجوب بذل الإنسان فضل الماء لزرع غيره. | وافقهم المالكية. |
| ٧٦٢ | **يجوز الأكل من ثمر البستان بغير إذن صاحبه مطلقًا (بحاجة وبغير حاجة) إذا لم يكن عليه حائط ولا حارس له.** | نصَّ على كونها مفردة. |

| الرقم | المسألة | ملاحظة |
| --- | --- | --- |
| | **يجوز أكل المتساقط دون غيره بغير إذن صاحبه.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| | **يجوز للحاجة دون غيرها.** | |
| ٧٦٣ | **يجوز الأكل من الزرع (كالثمر في المسألة المتقدمة) بغير إن صاحبه إذا لم يكن محوطًا ولا محروسًا.** | |
| ٧٦٤ | **يجوز للإنسان أن يشرب من ألبان ماشية الغير بغير إذن صاحبها ولا اضطرار إليه، ولا يحمل منه شيئًا.** | |
| ٧٦٥ | **تجب الضيافة إذا كان الضيف مسلمًا مسافرًا في القرى، فإذا امتنع المضيف؛ فللضيف مطالبته عند الحاكم.** | وافقهم الظاهرية. |
| ٧٦٦ | **مدة الضيافة الواجبة: يومٌ وليلة.** | نصَّ على كونها مفردة، والقول الثالث وافقهم الظاهرية. |
| | **= ليلة فقط.** | |
| | **= ثلاثة أيام.** | |
| ٧٦٧ | وجوب إنزال الضيف في بيت المضيف مطلقًا من غير ضرورة. | قولٌ غير مشهور عند الحنابلة. |
| | **كتاب الذكاة** | |
| ٧٦٨ | وجوب ذكاة غير السمك من حيون البحر. | قولٌ عند الشافعية. |
| ٧٦٩ | يحرم صيد وذبيحة مَن أحد أبويه غير كتابي. | وافقهم الشافعية. |
| ٧٧٠ | **يجب أن يشير الأخرس إلى السماء، أو ما يدل على التسمية عند الذبح.** | |
| ٧٧١ | **تحريم المصيد أو المذبوح إذا وقع في الماء بعد الإتيان على مقاتله.** | |
| | **كتب الصيد** | |
| ٧٧٢ | **المصيد بالآلة المغصوبة يكون لمالكها.** | |
| ٧٧٣ | **إذا أدرك الصائد الصيد وبه حياة مستقرة وأرسل عليه الكلب لعدم الآلة فقتله= حلَّ.** | |
| ٧٧٤ | **تحريم صيد الكلب الأسود البهيم.** | |
| ٧٧٥ | **التسمية شرط في حل الصيد مطلقًا، فلو تركها عمدًا أو سهوًا لم تبح.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **التسمية شرط في الصيد والذبائح، ولا يحل متروك التسمية عمدًا أو نسيانًا.** | لم ينصَّ على كونها مفردة، وهو مذهب الظاهرية. |
| | **تشترط التسمية عند إرسال الجارح، ولا تسقط عمدًا ولا سهوًا، بخلاف إرسال السهم فتسقط سهوًا لا عمدًا.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| | **كتاب الأيمان** | |
| ٧٧٦ | **تنعقد اليمين بالرسول.** | |

| الرقم | المسألة | ملاحظة |
| --- | --- | --- |
| ٧٧٧ | **تجب كفارة واحدة في اليمين المكررة على أجناس مختلفة، إذا حنث فيها جميعًا، ولم يكن كفّر عن واحدة منهن قبل الحنث في الثانية.** | |
| ٧٧٨ | إذا حلف ألا يكلم فلانًا، فراسله؛ حنث، إلا أن يريد عدم مشافهته. | وافقهم المالكية. |
| ٧٧٩ | إذا حلف ألا يكلم فلانًا، فأشار إليه؛ حنث. | قولٌ مشهور عند المالكية. |
| ٧٨٠ | الحِقْبُ: ثمانون سنة. | وافقهم الحنفية. |
| ٧٨١ | **إذا حلف ألا يدخل بيتًا، ولم ينو شيئًا، فدخل الكعبة أو المسجد؛ حنث.** | |
| ٧٨٢ | إذا حلف ألا يدخل بيتًا، ولا نية له ولا سبب؛ حنث بدخوله الحمام. | وافقهم المالكية. |
| ٧٨٣ | إذا حلف على فعل شيءٍ، فتلف المحلوف عليه قبل وقت الفعل؛ حنث. | قولٌ مشهور عند الشافعية. |
| | **كتاب النذر** | |
| ٧٨٤ | ينعقد نذر المباح. | قولٌ مشهور عند الشافعية. |
| ٧٨٥ | تجب كفارة اليمين في نذر المعصية. | وافقهم الحنفية، وقولٌ عند الشافعية. |
| ٧٨٦ | **تجب الكفارة في نذر صوم يوم العيد.** | |
| ٧٨٧ | يجب القضاء والكفارة على المرأة إذا نذرت صيام يوم حيضها. | وجهٌ ضعيفٌ عند الحنابلة. |
| ٧٨٨ | **تجب الكفارة مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان، فقدم يوم عيد.** | |
| ٧٨٩ | **تجب الكفارة مع القضاء على من نذر أن يصوم يوم قدوم قلان، فقدم نهارًا بعدما أفطر.** | |
| ٧٩٠ | **يجب التتابع في نذر صوم شهر مطلق غير معيّن.** | |
| ٧٩١ | **إذا نذر شخص صوم زمن معين وجب صومه متتابعًا، فإن أفطر منه يومًا لغير عذرٍ؛ لزمه استئنافه مباشرة، ويكفر كفارة يمين.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **= يجب القضاء والكفارة.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٧٩٢ | **تجب كفارة اليمين على من نذر المشي إلى مكة، فعجز وركب.** | |
| ٧٩٣ | **إذا نذر شخص أن يطوف على أربع؛ طاف طوافين؛ أحدهما عن يديه، والآخر عن رجليه.** | |
| | **كتاب القضاء** | |
| ٧٩٤ | **لا يجب قبول القضاء على القادر وإن يوجد غيره.** | |
| ٧٩٥ | **يقبل قول القاضي المعزول في حكمه لشخص في زمن ولايته إذا كان عدلًا لا يُتَّهم.** | |
| ٧٩٦ | لا تسمع بينة المدعي إذا أحضرها بعد نفيه وجودها. | قول مشهور في مذهب الشافعية. |

| الرقم | المسألة | ملاحظات |
|---|---|---|
| ٧٩٧ | **لا تشرع يمين الاستظهار.** | |
| ٧٩٨ | لا يجوز أخذ مقدار الحق المجحود بالظَّفَر. | قول مشهور عند المالكية. |
| ٧٩٩ | **تقدَّم بينة الخارج (المدعي الذي ليست العين بيده) إذا ذكر الداخل بينة بتاريخ أقدم، أو تفرد بذكر سبب الملك، أو تساوت البينتان بذكر سبب الملك.** | |
| ٨٠٠ | **الاقتراع على العين المدعاة إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين وتعارضت فيها البينتان.** | |
| ٨٠١ | **الاقتراع على العين المدعاة إذا لم تكن في يد أحد المتداعيين ولا بينة لهما.** | وافقهم الظاهرية. |
| ٨٠٢ | **إذا تنازع أخوان مسلم وكافر في دِين أبيهما؛ فيقبل قول الكافر، والميراث له.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **= يُقسم الميراث بينهما.** | |
| | **باب الشهادات** | |
| ٨٠٣ | **تقبل شهادة الكافر بوصية المسلم بشرط أن يكون مسافرًا، ولا يوجد غيره، وأن يكون الشاهدان كتابيين، ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنًا قليلًا.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **تقبل شهادة الكافر بوصية المسلم في السفر، إذا لم يوجد غيره، ولو لم يكن كتابيًّا.** | نصَّ على كونها مفردة، اختارها ابن القيم، وهو مذهب الظاهرية. |
| ٨٠٤ | **تقبل شهادة العبد مطلقًا.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **تقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود والقصاص.** | |
| | **تقبل شهادة العبد في كل شيء إلا الحدود خاصة.** | |
| ٨٠٥ | **لا تقبل شهادة البدوي على القروي.** | |
| ٨٠٦ | تقبل شهادة المرأة الواحدة في الاستهلال. | قولٌ مشهور عند الحنفية، قال به الصاحبان، ورجحه بعض محققي المذهب. |
| ٨٠٧ | **يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدةٍ عدلٍ.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مع استحلافها.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٨٠٨ | **جواز شهادة شاهد على شاهد.** | وهو مذهب الظاهرية. |
| ٨٠٩ | **لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة أصولًا ولا فروعًا.** | تحقيق الانفراد: بمنع دخولهن في شهادة الأصل، مع أنَّ فقهاء المذهب يعممون المفردة. |
| ٨١٠ | تغريم الشاهد على مال إذا رجع عن شهادته بعد القضاء، ولو كان زائدًا عن نصاب الشهادة. | قولٌ مشهور عند الشافعية. |

| ٨١١ | ضمان الشاهد الخامس على الزنا خطأ خُمُسُ الدية إذا رجع عن شهادته. | قولٌ مشهور عند الشافعية. |
| --- | --- | --- |
| ٨١٢ | **يجب القصاص على الشاهد الخامس على الزنا عمدًا إذا رجع عن شهادته بعد إقامة الحد على المشهود عليه.** | |
| ٨١٣ | ضمان الشاهد الذي حكم بشهادته مع يمين الطالب كل المال إذا رجع عن شهادته. | قولٌ مشهور عند المالكية. |
| ٨١٤ | **يثبت العتق والتدبير والكتابة بشاهد ويمين المدعي.** | |
| ٨١٥ | **يثبت دعوى إسلام الأسير قبل أشره بشاهد ويمين.** | |
| | **كتاب الإقرار** | |
| ٨١٦ | **لا يقبل إقرار العبد بقتل العمد، ويتبع به بعد الرق.** | |
| ٨١٧ | يثبت الإقرار مع الاستثناء بالمشيئة. | وافقهم المالكية. |
| ٨١٨ | **لا يصح استثناء الأكثر في الإقرار.** | |
| ٨١٩ | **لا يصح استثناء النصف في الإقرار.** | لم ينصَّ على كونها مفردة. |
| ٨٢٠ | **لا يصح مطلقًا الاستثناء من غير الجنس في الإقرار.** | نصَّ على كونها مفردة. |
| | **لا يصح استثناء الدراهم من الدنانير، أو عكسه.** | |
| ٨٢١ | وجوب المقَرِّ به لزيدٍ وقيمته لعمرو؛ إذا قال: هذا لزيد، بل لعمرو. | الأظهر عند الشافعية. |
| ٨٢٢ | **المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألف ودرهم.** | نصَّ على كونها مفردة، وتحقيق الانفراد: أنَّ المجمل من جنس المفسر في غير الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعدوي المتقارب. |
| ٨٢٣ | المجمل من جنس المفسر في الإقرار بألفٍ وخمسين درهمًا. | الصحيح من مذهب الشافعية. |